



الأمم المتحدة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

الدورة الثالثة والعشرون
(١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والستون

الملحق رقم ٨

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والستون
الملحق رقم ٨

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية

الدورة الثالثة والعشرون

(١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-5267

المحتويات

الصفحة

١	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - تنظيم الدورة (البند ١-٤ من جدول الأعمال)
٢	ألف - افتتاح الدورة
٣	باء - الحضور
٤	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٤	دال - وثائق التفويض
٤	هاء - إقرار جدول الأعمال
٥	واو - تنظيم العمل
٦	زاي - أعمال اللجنة الجامعة
٦	حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات
٦	ثالثا - الجزء الرفيع المستوى والحوار حول الموضوع الرئيسي الخاص بالدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٥-٧ من جدول الأعمال)
٧	رابعا - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٨ من جدول الأعمال)
٧	خامسا - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)
٧	سادسا - اعتماد تقرير الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)
٧	سابعا - اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

المرفق

٨	المقرر والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته الثالثة والعشرين ..
٨	ألف - المقرر
٨	باء - القرارات

أولا - مقدمة

- ١ - أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - ويُقدّم تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الثالثة والعشرين إلى الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢ والفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦.
- ٣ - ويتألف مجلس الإدارة من ٥٨ عضواً ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كل منهم لفترة أربع سنوات، وذلك كالاتي: ١٦ عضواً من الدول الأفريقية، و ١٣ عضواً من الدول الآسيوية، و ٦ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و ١٠ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، و ١٣ عضواً من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وكانت هناك خمسة مقاعد شاغرة في مجلس الإدارة عند انعقاد دورته الثالثة والعشرين.
- ٤ - وكان مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين يتألف من البلدان الأعضاء التالية أسماؤها والتي تنتهي مدة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الموضوعة بين قوسين بعد اسم البلد:

الدول الأفريقية (١٦)	دول أوروبا الغربية والدول الأخرى (١٣ عضواً)
الجزائر (٢٠١٤)	فنلندا (٢٠١٤)
بور كينا فاسو (٢٠١١)	فرنسا (٢٠١٢)
جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠١٤)	ألمانيا (٢٠١١)
الكونغو (٢٠١١)	إسرائيل (٢٠١١)
كوت ديفوار (٢٠١٢)	النرويج (٢٠١٢)
إثيوبيا (٢٠١٢)	أسبانيا (٢٠١٢)
الغابون (٢٠١٤)	تركيا (٢٠١٤)
كينيا (٢٠١١)	الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٤)
مالي (٢٠١٤)	خمسة مقاعد شاغرة
موزامبيق (٢٠١٤)	
نيجيريا (٢٠١٤)	
رواندا (٢٠١٢)	
السودان (٢٠١٢)	
سوازيلندا (٢٠١١)	
تونس (٢٠١٢)	
زامبيا (٢٠١١)	

دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الدول الآسيوية (١٣ عضواً)
(١٠ أعضاء)	أفغانستان (٢٠١٢)
أنتيغوا وبربودا (٢٠١٢)	البحرين (٢٠١١)
الأرجنتين (٢٠١٤)	بنغلاديش (٢٠١٢)
البرازيل (٢٠١١)	الصين (٢٠١٢)
شيلي (٢٠١٤)	الهند (٢٠١١)
كوبا (٢٠١٤)	إندونيسيا (٢٠١٤)
غرينادا (٢٠١٠)	إيران (جمهورية - إسلامية) (٢٠١٤)
غواتيمالا (٢٠١٢)	العراق (٢٠١١)
هندوراس (٢٠١١)	اليابان (٢٠١٤)
جامايكا (٢٠١١)	باكستان (٢٠١٤)
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٤)	جمهورية كوريا (٢٠١٢)
	المملكة العربية السعودية (٢٠١١)
	سري لانكا (٢٠١١)

دول أوروبا الشرقية (٦ أعضاء)

ألبانيا (٢٠١٤)
أرمينيا (٢٠١٢)
الجمهورية التشيكية (٢٠١٢)
رومانيا (٢٠١١)
الاتحاد الروسي (٢٠١٤)
صربيا (٢٠١١)

٥ - وعقدت الدورة الثالثة والعشرون لمجلس الإدارة في مقر موئل الأمم المتحدة بنيروبي في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

ثانياً - تنظيم الدورة (البند ١-٤ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الدورة

٦ - افتتح السيد كليفورد إيغيرالد وارمينغتون (جامايكا) رئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة في الساعة ١٠/٣٠ صباح الاثنين ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٧ - وسبق الافتتاح الرسمي للدورة حفل موسيقي للترحيب بالوفود أداه شباب معظمهم من حي كوروغوشو العشوائي في نيروبي. وهؤلاء الشباب هم جزء من برنامج "Ghetto Classics" الذي يدعمه موئل الأمم المتحدة.

- ٨ - وأدلى بيانات افتتاحية كل من السيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ والسيدة إنغا بيورك - كليفي، نائبة المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، باسم الأمين العام السيد بان كي- مون؛ والسيد جون كلوس المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة؛ والسيد مواي كيباكي رئيس جمهورية كينيا.
- ٩ - وقبل أن يُلقى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بيانه، تم عرض شريط فيديو عن أعمال موئل الأمم المتحدة في هايتي في إطار مساهمة المنظمة في تحسين حياة شعب هايتي بعد الزلزال الذي ضرب البلد في عام ٢٠١٠.

باء - الحضور

- ١٠ - كانت الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينافاسو، تركيا، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رواندا، زامبيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، شيلي، صربيا، الصين، العراق، فرنسا، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكونغو، كينيا، مالي، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- ١١ - وشاركت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة بصفة مراقب في الدورة: الأردن، إريتريا، أستراليا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، البرتغال، بوتسوانا، بروندي، بولندا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، السنغال، سورينام، السويد، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، الفلبين، فيجي، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، هايتي، هنغاريا، هولندا واليونان.
- ١٢ - وشارك في الدورة أيضاً مراقب عن فلسطين.
- ١٣ - وكان برنامج الأغذية العالمي ممثلاً في الدورة أيضاً.
- ١٤ - وحضر الاجتماع ممثلون للجمعيات والبرلمانات الإقليمية والوطنية، والسلطات المحلية والرابطات الوطنية والإقليمية والدولية للسلطات المحلية، بالإضافة إلى ممثلين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص.

١٥ - ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بمن حضر الدورة في قائمة المشاركين النهائية في الوثيقة التي تحمل الرمز HSP/GC/23/INF/8.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة يوم الاثنين ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، تم انتخاب السيد فينسينت كاريغا (رواندا) رئيساً لمجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

١٧ - وتم أيضاً انتخاب الأعضاء الآخرين التالية أسماؤهم لهذه الدورة:

نواب الرئيس: السيد كونراد بولسين (شيلي)

السيد ليو غوانغيوان (الصين)

السيد سيرجي تريليكوف (الاتحاد الروسي)

المقرر: السيدة هيلما سيرف (فنلندا)

دال - وثائق التفويض

١٨ - عملاً بالفقرة ٢، من المادة ١٦ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، قام المكتب بإخطار مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة المعقودة يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، أنه فحص وثائق التفويض المقدمة من الوفود التي حضرت الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة ووجد أنها سليمة وحسب الأصول. ووافق مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، على تقرير المكتب بشأن وثائق التفويض.

هاء - إقرار جدول الأعمال

١٩ - كان معروضاً على مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى الوثيقة HSP/GC/23/1 والإضافة Add.1. وأقر مجلس الإدارة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين كما ورد في الوثيقة HSP/GC/23/1 على النحو التالي:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - وثائق تفويض الممثلين.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

- ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
- ٦ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٧ - برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الدورة.
- ١١ - اختتام الدورة.

واو - تنظيم العمل

- ٢٠ - أنشأ مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى لجنة جامعة للدورة وأحال إليها البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال، على أن يتم النظر في المسائل المنبثقة عنها وعن بقية بنود جدول الأعمال خلال المناقشة العامة التي ستجري في الجلسات العامة للمجلس.
- ٢١ - تم تقسيم العمل الأولي للجلسات العامة إلى جزئين، أولهما جزء رفيع المستوى يُعقد في اليومين الأول والثاني وتتخلله في المقام الأول مداخلات من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود؛ والجزء الثاني حوار تُجرى الحكومات مع السلطات المحلية وغيرها من الشركاء في جدول أعمال الموئل بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة ويُعقد في اليوم الثالث.
- ٢٢ - وأنشأ مجلس الإدارة أيضاً لجنة للصياغة تتولى النظر في مشاريع القرارات المعروضة على مجلس الإدارة.
- ٢٣ - وخلال النظر في بنود جدول الأعمال، كان معروضاً على الممثلين قائمة بالوثائق الخاصة بكل بند من بنود جدول الأعمال المشروح للدورة (HSP/GC/23/1/Add.1). وتم إصدار قائمة بتلك الوثائق مُرتبة بحسب رمز الوثيقة في الوثيقة HSP/GC/23/INF/1.

زاي - أعمال اللجنة الجامعة

٢٤ - تولى رئاسة اللجنة الجامعة التي أنشأها مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى السيد ليو غوانغيوان (الصين)، أحد نواب رئيس مجلس الإدارة الثلاثة، وتولاها في غيابه السيد سيرجي تريليكوف (الاتحاد الروسي) وهو أيضاً من نواب الرئيس. وعقدت اللجنة أربع جلسات في الفترة من ١١ إلى ١٤ نيسان/أبريل. وفي الجلسة الأولى، المعقودة بعد ظهر يوم الاثنين ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغ الرئيس اللجنة بأنها ستنتظر في بنود جدول الأعمال ٥ و ٧ و ٨.

٢٥ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة والأخيرة المعقودة بعد ظهر يوم الخميس ١٤ نيسان/أبريل، تقرير مداولاتها. وقد نجحت اللجنة في تلك الجلسات، في إحراز توافق في الآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال المعروضة عليها. ويرد تقرير اللجنة الجامعة^(١) في محضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات

٢٦ - عقدت لجنة الصياغة ١١ جلسة خلال هذه الدورة وتوصلت إلى توافق في الآراء حول ١٨ مشروع قرار.

٢٧ - وتستنسخ في المرفق الأول لهذا التقرير تلك القرارات الثمانية عشرة بصورتها التي اعتمدها مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة، المعقودة بعد ظهر الجمعة، ١٥ نيسان/أبريل.

ثالثا - الجزء الرفيع المستوى والحوار حول الموضوع الرئيسي الخاص بالدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة (البنود ٥-٧ من جدول الأعمال)

٢٨ - تناول مجلس الإدارة البنود ٥ - ٧ من جدول الأعمال في جلسته العامة الأولى، حيث بدأ النقاش العام الرفيع المستوى حول تلك البنود. واستمرت المناقشة العامة في الجلسات العامة الثانية والثالثة والرابعة يومي الإثنين والثلاثاء ١١ و ١٢ نيسان/أبريل. ويرد ملخص رئيس مجلس الإدارة للمناقشة العامة في محضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

(١) يُعمم سرد للوقائع الكاملة للجلسات يتضمن، في جملة أمور، فصولاً عن المناقشات التي دارت في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال، في الوثيقة HSP/GC/23/7.

٢٩ - وفي الجلستين العامتين الخامسة والسادسة المعقودتين يوم الأربعاء ١٣ نيسان/أبريل، أجرى المجلس حواراً بشأن الموضوع الرئيسي الخاص بالدورة تحت البند ٦ من جدول الأعمال. وقسّم الحوار إلى فريقين للمناقشة، ولكل فريق مدير للمناقشة ويتولى رئاستها رئيس مجلس الإدارة. ويرد في المحضر موجز للحوار أعده المقرر.

رابعاً - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٠ - نظر مجلس الإدارة في هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة السابعة المعقودة يوم الجمعة، ١٥ نيسان/أبريل. واعتمد المجلس المقرر ١/٢٣ بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين، الذي ترد نسخة منه في المرفق لهذا التقرير.

٣١ - وتقرر، بناء على توصية من المكتب، أن تعقد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة خلال الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بمقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي. وأشار أحد الممثلين إلى أن تلك التواريخ لا تتيح وقتاً كافياً للتحضير للاجتماع نظراً إلى قربها من تواريخ دورة مجلس إدارة برنامج البيئة. وطلب ممثل آخر بألا تعقد الدورة في نيسان/أبريل نظراً لوقوع عدد من العطلات الهامة للبلدان الآسيوية في غضون هذا الشهر. وتعهد ممثل الأمانة بإحضار هذا الموضوع للمزيد من الدراسة.

خامساً - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)

٣٢ - لم تناقش أي بنود أخرى.

سادساً - اعتماد تقرير الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٣ - وفي الجلسة العامة السابعة، قدم رئيس اللجنة الجامعة عرضاً شفويًا لمداولات اللجنة.

٣٤ - واعتمد مجلس الإدارة، تقرير الدورة، في جلسته العامة السابعة المعقودة في يوم الجمعة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، على أساس المشروع الذي عمم من قبل خلال الدورة، على أن يعهد للأمانة والمقرر بمهمة وضع التقرير في صورته النهائية.

سابعاً - اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٥ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة، في الساعة ١٢/١٠، من بعد ظهر يوم الجمعة، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

المرفق

المقرر والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية في دورته الثالثة والعشرين

ألف - المقرر

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	١١

باء - القرارات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٣	المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التنمية الحضرية المستدامة	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٢
٢/٢٣	تنمية المستوطنات البشرية في الأرض الفلسطينية المحتلة	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٣
٣/٢٣	دعم الإسكان لمصلحة الفقراء	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٥
٤/٢٣	التنمية الحضرية المستدامة من خلال الوصول إلى الأماكن العامة الحضرية ذات النوعية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٦
٥/٢٣	المنتدى الحضري العالمي	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	١٨
٦/٢٣	تنفيذ إعلان وخطة عمل باماكو وتعزيز أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٠
٧/٢٣	تنمية الشباب الحضري - الخطوة التالية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢١
٨/٢٣	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٤
٩/٢٣	الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية لتحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة بما يتجاوز غاية الأهداف الإنمائية للألفية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٦

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١٠/٢٣	الأنشطة المستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الاقتصاد الحضري والآليات المالية للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٢٨
١١/٢٣	برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٣٠
١٢/٢٣	التنفيذ المنسق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية وتعزيز السلطات المحلية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٣٣
١٣/٢٣	إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٣٤
١٤/٢٣	تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال سياسات لزيادة أمان المدن ومكافحة الجريمة الحضرية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٣٦
١٥/٢٣	الأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٣٩
١٦/٢٣	وضع استراتيجية عالمية للإسكان	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٤١
١٧/٢٣	تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال زيادة فرص الحصول بصورة متكافئة على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنى التحتية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٤٢
١٨/٢٣	الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والتأهب لها والوقاية منها والتخفيف من حدتها كمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١	٤٨

المقرر ١/٢٣: جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

أقر مجلس الإدارة جدول الأعمال التالي لدورته الرابعة والعشرين:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
- ٦ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٧ - برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الدورة.
- ١١ - اختتام الدورة.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١/٢٣: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التنمية الحضرية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراراته ١١/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن المرأة في تنمية المستوطنات البشرية وفي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، و ١٦/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن دور المرأة وحقوقها في تنمية المستوطنات البشرية والنهوض بالأحياء الفقيرة، و ٧/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن المساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية، و ٢/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، و ٩/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن حقوق المرأة في الملكية والأراضي والحصول على التمويل، و ٧/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٨ الذي شجع فيه المجلس جميع كيانات الأمم المتحدة على تخصيص موارد كافية لتعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك التدريب الإلزامي لجميع الموظفين على تعميم المنظور الجنساني، وبخاصة التحليل الجنساني،

وإذ يدرك أن عدم المساواة المستمر بين الجنسين، وعدم تمكين المرأة وسبل حصولها غير المتساوية على الأرض وضمان الحياة والإسكان والبنى التحتية والخدمات الأساسية، علاوة على عدم مشاركتها في صنع القرار، من شأنها أن تخلق مزيداً من التحديات في سياق التنمية الحضرية المستدامة،

وإذ يدرك أيضاً المساهمات الإنمائية الكبرى التي تقدمها جماهير النساء في مختلف أنحاء العالم، وأن عمليات التوسع الحضري والتنمية الناجحة تتطلب انخراط جماهير النساء وتوليهن القيادة، وهو ما ينبغي أن يحظى بالدعم لكي يكون له أثر إيجابي على التنمية الحضرية المستدامة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي أنشئ بموجبه جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والذي يهدف إلى التوصل إلى تنسيق وتجانس وتعميم للمنظور الجنساني بشكل أفضل في كافة منظومة الأمم المتحدة،

- وإذ يحيط علماً بالتحديات وبالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ الوارد وصفها في تقرير المدير التنفيذي^(١)،
- ١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعزيز وحدة تعميم المنظور الجنساني وأن يتعاون مع الوحدة في إدارة نظام موحد من حلقات الاتصال الجنسانية وفرقة عمل جنسانية تعمل جميعها بفعالية في كافة أنحاء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ٢ - **يشجع** المدير التنفيذي على مواصلة تدعيم قدرة الموظفين وكفاءتهم فيما يتعلق بتعميم المنظور الجنساني، بما في ذلك في المكاتب الإقليمية؛
- ٣ - **يشجع أيضاً** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أن يدمج المنظور الجنساني بشكل كامل في جميع أعماله؛
- ٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يشجع إنشاء آلية تشاورية مع جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والوحدات الجنسانية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واستراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث، وغيرها من الوكالات ذات الصلة التي تركز في عملها على المستوطنات البشرية، لتعزيز التوافق والتنسيق والترابط داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما من أجل إشراك المنظمات النسائية الشعبية والمنظمات المجتمعية، من أجل المساهمة في إثراء تلك المشاورات؛
- ٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يشكل فريقاً استشارياً معنياً بالقضايا الجنسانية يتألف من ممثلين عن المنظمات النسائية (الشعبية منها والمهنية) والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص والسلطات المحلية، وصناع السياسات والقرارات في الحكومات، مع مراعاة التمثيل الإقليمي العادل، لتقديم المشورة للمدير التنفيذي بشأن جميع القضايا المتصلة بتعميم المنظور الجنساني في عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وتوفير الرقابة على تنفيذ خطة عمل المساواة بين الجنسين في إطار برنامج العمل والميزانية القائمين؛
- ٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين وفي الدورات المقبلة.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

(١) HSP/GC/23/5/Add.7.

القرار ٢/٢٣: تنمية المستوطنات البشرية في الأرض الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ١٨/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي صدق فيه على إنشاء البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستئماني للتعاون التقني، وقراره ١١/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طالب فيه الدول الأعضاء بأن تقدم دعماً مالياً للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وصندوقه الاستئماني،

وإذ يدرك أن المأوى والمستوطنات البشرية تظل عناصر رئيسية في تحسين ظروف معيشة الفلسطينيين من أجل بناء دولتهم، وفي التوصل إلى سلام مستدام في الشرق الأوسط،

وإذ يقدر ويسلم بأهمية الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في بناء المؤسسات الفلسطينية من أجل تحسين ظروف المستوطنات البشرية للشعب الفلسطيني مع العمل على تحقيق التوسع الحضري المستدام،

وإذ يلاحظ احتياجات الشعب الفلسطيني السكنية الخاصة واتجاهات التوسع الحضري غير المستدامة التي تؤدي إلى مزيد من التدهور في ظروف المستوطنات البشرية الفلسطينية، تعززها الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإدراكاً منه لاحتياجات الشعب الفلسطيني في مجالي السكن والمستوطنات البشرية، ولا سيما في الجهات التي توجد فيها احتياجات إنسانية وإئتمانية ماسة،

وإذ يعرب عن أمله في أن يواصل الفلسطينيون والإسرائيليون دعم وتيسير البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، وعلى وجه الخصوص المناقشات الجارية من أجل سلاسة تدفق مواد البناء إلى قطاع غزة من إسرائيل والضفة الغربية بهدف تخفيف أزمة الإسكان في غزة وتيسير الانتعاش الاقتصادي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتجددة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، كما يتضح من تقرير المدير التنفيذي، لحشد درايته التقنية الأساسية بشأن مسائل التخطيط والأراضي والإسكان، على النحو المبين في وثيقة برنامج الموئل الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة (٢٠١٠-٢٠١١) والتحسين الناتج من ذلك في تركيز البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وفقاً للأولويات الفلسطينية وتكميلاً لجهود منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأعضاء،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات والجهات المعنية الأخرى لاستجابتها للدعوة لتقديم الدعم المالي الواردة في القرار ١١/٢٢،

١ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) أن يزيد من تركيز عملياته على مسائل التخطيط والأراضي والإسكان بهدف تحسين ظروف الفلسطينيين في مجالي السكن والمستوطنات البشرية، والتصدي لتحديات التوسع الحضري، ودعم بناء دولة فلسطينية، وتعزيز العمل الإنساني وبناء السلام، في الجهات التي توجد فيها احتياجات إنسانية وإئتمانية ماسة، تتحدد من خلال التقييمات التقنية التي يقوم بها موئل الأمم المتحدة بالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية؛

٢ - **يشجع** السلطة الفلسطينية على أن تعتمد، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) وكجزء من جهودها الرامية إلى بناء الدولة، إلى مواصلة جهودها وزيادة تعزيز أطرها القانونية والمؤسسية وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالتخطيط والأراضي والإسكان، لكي تهيئ الأرضية للتوسع الحضري المستدام؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن ينشئ ويرأس مجلساً استشارياً للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني والصندوق الاستثماري للتعاون التقني، يتضمن ممثلين للدول الأعضاء المساهمة لدى الأمم المتحدة، من أجل تقديم التوجيه في مجال السياسات إلى البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، مع إيلاء الاعتبار للسياق المتطور، ودعم تعبئة الموارد بالاستناد إلى الفجوات المستبانة، واستعراض التقدم المحرز، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة وإعداد قرارات مجلس الإدارة اللازمة؛

٤ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى القادرة على تقديم دعم مالي للبرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني وصندوقه الاستثماري للتعاون التقني أن تفعل ذلك من أجل ضمان توافر ما لموئل الأمم المتحدة من دراية أساسية بشأن التخطيط والأراضي والإسكان وتنفيذ برامجه المحددة على النحو المبين في وثيقة برنامج موئل الأمم المتحدة الخاصة بالأرض الفلسطينية المحتلة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين عن التقدم المحرز بشأن البرنامج الخاص للمستوطنات البشرية من أجل الشعب الفلسطيني، بما في ذلك التقدم المحرز في تعبئة الموارد المالية للصندوق الاستثماري للتعاون التقني.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ٣/٢٣: دعم الإسكان لمصلحة الفقراء

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلم بالتحسن الكبير في الظروف الأمنية وزيادة الاستقرار السياسي في العراق، الذي توج بتشكيل حكومة الوفاق الوطني التي تتحرك بقوة نحو توفير سكن لائق ومناسب لجميع العراقيين، وخاصة للفقراء وقاطني الأحياء الفقيرة والذين يفتقرون إلى المأوى،

وإذ يشير إلى أن تأمين السكن اللائق والمناسب بما في ذلك للسكان المشردين والعائدين يعد عاملاً حيوياً في تأمين الاستقرار الاجتماعي،

وإذ يرحب ويسلم بأن السكان الفقراء في العراق يشكلون نسبة ٢٣ في المائة من مجموع السكان وأن معظمهم يفتقرون إلى السكن اللائق، وأن الحكومة العراقية أقرت مؤخراً مبادرات إسكان لمصلحة الفقراء وذلك بأن خصصت لها نسبة من الميزانية الوطنية الاتحادية سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٢،

وإذ يعرب عن تقديره للمساعدة الكبيرة والتعاون الهام المقدم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إعداد سياسة وطنية للإسكان في العراق أخذت في الاعتبار العديد من المسائل والأبعاد، بما في ذلك النقص الكبير للغاية في الوحدات السكنية الذي يقدر حالياً بنحو مليونين منها،

وإذ يسلم بأن الحكومة العراقية اعتمدت وأقرت السياسة الوطنية للإسكان في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وألزمت بذلك جميع الوزارات القطاعية المعنية بدعم تنفيذ السياسة والتي تشمل العنصر المتعلق بالإسكان لمصلحة الفقراء والتي جرى التأكيد عليها كذلك في خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤،

وإذ يسلم أيضاً بما تبذله الحكومة العراقية من جهود في مجال الإسكان بصفة عامة، وفي مجال الإسكان لمصلحة الفقراء بصفة خاصة،

١ - يشجع المدير التنفيذي بقوة على تأمين المساعدة التقنية من أجل دعم مبادرات الإسكان والإسكان لمصلحة الفقراء في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ، وتأمين بناء القدرات في مجالي إدارة المشاريع وتوفير البنى التحتية؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء القادرة والمؤسسات الدولية إلى تقديم الدعم لشتى المشاريع الجارية في العراق طوال فترة تنفيذها.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ٤/٢٣: التنمية الحضرية المستدامة من خلال الوصول إلى الأماكن العامة الحضرية ذات النوعية

إن مجلس الإدارة،

إذ يحيط علماً بما جاء في الميثاق العالمي للحق في المدينة^(٢) والتصميم على ضرورة أن تشكل المدن بيئات تتحقق فيها بالكامل جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما يؤكد كرامة جميع السكان ورفاههم المشترك، في ظروف من المساواة والعدل؛ وأن يتمتع جميع الأشخاص بالحق في أن يجدوا في المدينة الظروف الضرورية لتحقيق طموحاتهم السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والإيكولوجية، وتحمل واجب التضامن،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الأماكن العامة الخضراء والأمنه والجامعة من الناحية الاجتماعية،

وإذ يشير إلى نتائج الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، ولا سيما النقاش عبر الوسائل الإلكترونية بشأن مواصلة الحوار حول الحق في المدينة وسد الفجوة الحضرية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية يشدد من خلال عملية الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل على أهمية التخطيط الحضري في خلق المدن المستدامة،

وإذ يحيط علماً بما جاء في أحدث تقرير عن حالة المدن العالمية بشأن الحق في المدينة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال العديدة التي تقوم بها حركات المجتمع المدني في كافة أنحاء العالم المنخرطة في تخطيط المواقع والتي تشرك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في الارتقاء بالنهوض بتخطيط المواقع والأماكن العامة وتحسين نوعية الحياة الحضرية،

وإذ يضع في اعتباره قراراته الأخرى التي اتخذها في دورته الثالثة والعشرين في المسائل المتعلقة بالمدن الآمنة وشؤون الجنسين والشباب،

وإذ يحيط علماً بأولويات برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن سياسات التنمية الحضرية المستدامة والتأكيد على البدء بالشارع باعتباره مركز تواصل وتجارة واتصال وسبيل نفاذ بصور أحسن إلى المدينة. بما في ذلك الحصول على جميع وسائل

(٢) يتاح على العنوان: <http://www.dpi.org/lang-en/events/details.php?page=124>

المواصلات. بما يؤكد أن تخطيط المدينة من أجل الاستخدام الفعال للشوارع يتطلب تخطيطاً تشاركياً يضع في الحسبان حاجات المواطنين بكل تنوعهم،

١ - يدعو الحكومات لوضع وتنفيذ سياسات تنمية حضرية مستدامة تنهض بالاستخدامات العادلة اجتماعياً والمتوازنة بيئياً للأماكن العامة الحضرية، في ظروف من الأمن الحضري والمساواة بين الجنسين تعزز القدرة على التواؤم الحضري؛

٢ - يدعو الحكومات والسلطات المحلية لتيسير استخدام الأماكن العامة الحضرية مثل الشوارع والحدائق والأسواق من أجل تعزيز التقارب الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والبيئي، حتى تتوفر لجميع المواطنين فرص الوصول إلى الأماكن العامة، في مساحات طبيعية عادلة اجتماعياً وفي ظروف من القدرة على التواؤم البيئي؛

٣ - يدعو الحكومات الوطنية وشركاء التنمية ويشجع السلطات المحلية على النظر في التالي:

(أ) تنفيذ عمليات تخطيط وتنظيم وإدارة بيئية حضرية تشجع على تحقيق التوازن بين التنمية الحضرية وحماية التراث الطبيعي والتاريخي والمعماري والثقافي والفني؛ وتحول دون الفصل والاستبعاد المكاني؛ وتعطي الأولوية للإنتاج الاجتماعي للأماكن العامة، وتشجع الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية والابتكارية للمدينة والممتلكات. وتحقيقاً لهذا الغرض، تتبع المدن تدابير لتعزيز التكامل والإنصاف وتوفير أماكن عامة حضرية متميزة تحترم العمليات الصديقة للبيئة؛

(ب) دمج موضوع السلامة الحضرية لجميع المواطنين وخصوصاً للنساء والفتيات والمجموعات الضعيفة الأخرى كسمة مميزة للأماكن العامة، مع الأخذ في الحسبان الاعتبارات الجنسانية والعمرية، في القوانين التي تنظم استخدام الأماكن العامة؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل في إطار الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل على الارتقاء بجدول الأعمال الخاص بتخطيط المواقع والأماكن العامة بطريقة معينة توطن النهج المحلية والدولية من أجل إيجاد مدن جامعة، وتعزيز معارف شركاء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والسلطات المحلية بشأن تخطيط المواقع والأماكن العامة ونوعية الحياة الحضرية وتيسير وتنفيذ التبادل والتعاون والبحوث فيما بين الشركاء العاملين في هذا الميدان؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع شركاء جدول أعمال المؤئل، بوضع سياسات منهجية للدور الذي يمكن أن يؤديه تخطيط المواقع في معالجة تحديات عالمنا الآخذ في التوسع الحضري السريع ونشر تلك السياسات ونتائجها على نطاق واسع ووضع خطة لضمان تطبيقها على الصعيد الدولي؛

٦ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي المساعدة في تنسيق عمل شركاء برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في نشر المعارف على عمليات التنمية الحضرية المستدامة الجارية على جميع المستويات الحكومية؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ٥/٢٣: المنتدى الحضري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١٠ من قراره ٥/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، التي طلب فيها من المديرية التنفيذية أن تعمل على دمج المنتدى البيئي الحضري والمنتدى الدولي المعني بالفقر الحضري في منتدى حضري جديد، بهدف تعزيز تنسيق الدعم الدولي لتنفيذ جدول أعمال المؤئل^(٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولا سيما الفقرة ٣ من الفرع باء منه، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يكون المنتدى هيئة فنية غير تشريعية يتبادل فيها الخبراء وجهات النظر خلال الأعراس التي لا يعقد فيها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التي شجعت فيها الجمعية العامة السلطات المحلية والشركاء الآخرين في جدول أعمال المؤئل على المساهمة، حسب الاقتضاء، في المنتدى الحضري العالمي في دوره كهيئة استشارية للمديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

للمستوطنات البشرية، علاوة على الطلبات اللاحقة المقدمة من الجمعية العامة إلى جميع الحكومات بأن تشارك مشاركة نشطة في دورات المنتدى الحضري العالمي^(٤)،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات، الذي قررت فيه الجمعية العامة أنه يجوز لهيئات الأمم المتحدة أن تعقد دوراتها خارج مقارها المحددة عندما توافق الحكومة التي تدعوها إلى عقد دورة في إقليمها على تحمّل التكاليف الإضافية الفعلية الناجمة عن ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه النفقات ومداهما المحتمل،

وإذ يشير إلى الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى البلدان المانحة لكي تدعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، وأيضاً قرارها ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي طلبت فيه من البلدان المانحة أن تدعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية في المنتدى، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بمن فيهم النساء والشباب،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٠/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٠/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يؤكّد مجدداً أهداف المنتدى الحضري العالمي الواردة في المرفق الرابع لتقرير الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي، المعقودة في نيروبي من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢^(٥)،

وإذ يعرب عن تقديره لتقرير المدير التنفيذي بشأن الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي^(٦)،

وإذ يرحب بالمساهمات المقدمة من حكومة البرازيل، وولاية ريو دي جانيرو وبلدية ريو دي جانيرو باستضافة الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي في ريو دي جانيرو في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٩٨/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(٥) متاح على العنوان www.unhabitat.org/downloads/docs/4075_58516_report.pdf.

(٦) HSP/GC/23/2/Add.2.

وإذ يرحب أيضاً بالمساهمات المالية المقدمة من حكومات فرنسا والنرويج وإسبانيا والمفوضية الأوروبية لدعم مشاركة ممثلين في المنتدى من بينهم النساء والشباب من مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ، بما في ذلك البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً،

وإذ يعرب عن تقديره للتنظيم الناجح للدورة الخامسة للمنتدى، ولما يديه المجتمع العالمي من اهتمام متنام بالمنتدى، على نحو ما دلت عليه الدورات الخمسة الناجحة المتعاقبة وأعلى مستويات المشاركة في الدورة الخامسة من جانب الحكومات وشركاء جدول أعمال المؤئل من جميع الأقاليم، وهو ما يجعل المنتدى أبرز ساحة عالمية للتفاعل بين صناع السياسات وقادة الحكومات المحلية وأصحاب المصلحة غير الحكوميين والخبراء الممارسين في ميدان المستوطنات البشرية،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن ينظر، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، في تنفيذ الاستنتاجات الرئيسية الناتجة من استعراض الدروس المستخلصة من الدورات الأربع الأولى للمنتدى الحضري العالمي^(٧) وتقييم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للدورة الخامسة الذي اتسم بالتوافق في الآراء بدون الإخلال بأي استنتاجات أخرى قد تظهر، وأن يواصل تحسين وتحديد عملية تخطيط جيدة التوقيت تستند إلى إطار قائم على النتائج؛

٢ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بتقييم تأثير ونواتج كل دورة من دورات المنتدى باستخدام نهج مستند إلى النتائج، وأن يدرج ذلك بصورة أوضح في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٣ - يشجع على استعراض المرفق الرابع لتقرير الدورة الأولى للمنتدى الحضري العالمي المعنون "أهداف المنتدى الحضري العالمي وترتيباته"، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بهدف صوغ أدوار ومسؤوليات محددة جيداً للفريق الاستشاري المذكور في الفقرة ٩ من ذلك المرفق، وبلورة أهداف عامة وترتيبات لدورات المنتدى، وتحديد البلدان المضيئة المقبلة استناداً إلى الخبرة التي جُمعت في دورات المنتدى الخمس الأخيرة؛

٤ - يؤكّد، تمشياً مع التقدم المحرز في الاستعراض الجاري لتسيير هيكل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، على الحاجة إلى تحديد دور لجنة الممثلين الدائمين في المنتدى للنهوض بالمزيد من شفافية عملية التخطيط وفعاليتها وحسن توقيتها وتحسين تحديد أدوار ومسؤوليات البلد المضيف ولجنة الممثلين الدائمين في تقديم المشورة إلى المدير التنفيذي ودعمه في تنظيم دورات المنتدى؛

(٧) HSP/GC/23/INF/3.

- ٥ - يدعو الدول الأعضاء التي بوسعها أن تدعم المنتدى إلى أن تفعل ذلك، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم التنسيق، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تعزيز آلية الدعم المشتركة بين الشعب للمنتدى، بأسرع ما يمكن؛
- ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ٦/٢٣: تنفيذ إعلان وخطة عمل باماكو وتعزيز أمانة المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٢/٢٠ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن إنشاء المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة عمل أبوجا، التي أعلن فيها الوزراء الأفارقة التزامهم بقرار مجلس الإدارة ٨/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن إنشاء صندوق أفريقي مخصص لترقية الأحياء الفقيرة والقضاء على الفقر،

وإذ يشير إلى أهمية المنتديات الإقليمية مثل المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية في الترويج لجدول أعمال الموثل^(٨) ومعالجة مسائل الحصول على الأراضي، والسكن اللائق، والبيئة المأمونة والصحية، والخدمات الأساسية وفرص العمل وتنفيذ الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن المياه ومرافق الصرف الصحي والأحياء الفقيرة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية يلبي متطلبات الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل على المستويات القطرية والإقليمية،

- ١ - يوجب بإعلان وخطة عمل باماكو اللتين اعتمدهما المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والذي نص بشكل واضح على التزام الحكومات الأفريقية بتحسين إدارة الأراضي، وذلك بتحسين سياسات الأراضي

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وتنظيمها وإدارتها من أجل التصدي للتحديات المستعصية التي تواجه الإسكان والتنمية الحضرية المستدامة؛

٢ - **يحيط علماً** بالتزام الدول الأعضاء في المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية بدفع مساهمة سنوية قدرها ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم برامج المؤتمر المتماشية مع إعلان باماكو؛

٣ - **يرحب** بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية في دورته الاستثنائية المعقودة في نيروبي في يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ بإنشاء أمانة دائمة وقبول العرض المقدم من الحكومة الكينية باستضافة تلك الأمانة؛

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء والشركاء الإنمائيين إلى النظر في توفير مساهمات مالية لدعم تنفيذ برامج المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية؛

٥ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لمواصلة دعمه للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية من أجل تنفيذ قراراته وخطط عمله وتوفير دعم مالي وفي مجال القدرات لبرنامج عمل المؤتمر من أجل تنفيذه بفعالية، رهنأ بتوافر الأموال، وبما يتماشى وبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٦ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في حدود الموارد المالية المتاحة له، وإلى حكومة جنوب أفريقيا، أن يواصل تقديم الدعم للتحضيرات الجارية لإنشاء أمانة دائمة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية في كينيا؛

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء في المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية إلى المضي في مساعيها والتزامها بتعزيز المؤتمر كمؤسسة، وتنفيذ مقرراته بشأن الأراضي والإسكان والتمويل والخدمات الأساسية من أجل تحقيق التنمية الحضرية المستدامة في أفريقيا.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ٧/٢٣: تنمية الشباب الحضري - الخطوة التالية

إن مجلس الإدارة،

إذ يضع في اعتباره أن نسبة ما يقرب من خمس سكان العالم هم في سن ما بين ١٥ و ٢٤ عاماً وأن تلك النسبة أعلى في العالم النامي، وأن تلك الشريحة من السكان تتأثر بمشاكل البطالة والفقر والتنمية الحضرية غير المستدامة، وهي قضايا قد تزيد من تفاقمها الأزمة الاقتصادية العالمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الشباب هم عناصر فاعلة رئيسية في التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية والتغيير الاجتماعي الإيجابي، وموارد حيوية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتصلة بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)،

وإذ يشير إلى أن جدول أعمال المؤهل^(١٠) ينص على الحاجة إلى العمل في شراكة مع الشباب من أجل تطوير وتعزيز المهارات الفعالة وتوفير التعليم والتدريب لإعداد الشباب والشبان لأدوار اتخاذ القرارات في الحاضر والمستقبل وسبل العيش المستدامة في إدارة المستوطنات البشرية وفي التنمية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة، بقرارها ١٣٤/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أعلنت الفترة آب/أغسطس ٢٠١٠ - آب/أغسطس ٢٠١١ سنة الأمم المتحدة الدولية للشباب تحت شعار "الحوار والتفاهم المتبادل"،

وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام الكبير الذي أعرب عنه الشباب الحضري في جميع أنحاء العالم، في أعقاب تنفيذ قرار مجلس الإدارة ٦/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٤/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ونجاح صندوق الشباب الحضري لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١١)، الذي قدم في العامين الأولين من تشغيله منحاً يبلغ مجموعها ما يقرب من مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى ١١٣ جماعة من جماعات الشباب اختيرت من مجموعة طلبات تزيد عن ٣ ٠٠٠ طلب،

وإذ يلاحظ أيضاً مع التقدير مساهمة حكومة النرويج في برنامج تمكين الشباب وصندوق الشباب الحضري وما برهنت عليه من اهتمام عميق بهما،

(٩) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) كان يسمى سابقاً صندوق الفرص لمسيرة التنمية الحضرية بقيادة الشباب الحضري.

وإذ يضع في اعتباره الخطوات الإيجابية التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وشركائها، في تعزيز جدول أعمال الشباب وتعميم القضايا المتصلة بالشباب في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما مجال الأولوية "مشاركة الشباب الفعالة والكاملة في حياة المجتمع وفي صنع القرار"،

١ - يشجع الحكومات على إعطاء الأولوية وتقديم الدعم لمبادرات التنمية الحضرية التي يقودها الشباب، ويدعو الوكالات المتعددة الأطراف، والحكومات على جميع المستويات، والقطاع الخاص، والجامعات ومؤسسات البحوث الأخرى، والمجتمع المدني، إلى إشراك وإدماج الشباب الحضري في العمليات التشاركية للتنمية الحضرية المستدامة؛

٢ - يدعو الأطراف المذكورة أعلاه القادرة على المساهمة مالياً في برنامج تمكين الشباب إلى القيام بذلك لضمان استمرار تشغيل البرنامج واستدامته؛

٣ - يشجع المدير التنفيذي على أن ينظر في أن ينفذ وفقاً للموارد المتاحة في برنامج العمل والميزانية ومع إيلاء اهتمام خاص بالتوصيات المتصلة بصندوق الشباب الحضري التوصيات التالية وغيرها من التوصيات المنبثقة من التقييم الذي أجري مؤخراً في عام ٢٠١١ لبرنامج تمكين الشباب^(١٢):

(أ) تعزيز القاعدة المالية والموارد البشرية للبرنامج؛

(ب) إنشاء وحدة مستقلة للشباب؛

(ج) بدء عملية الاستعانة بالمكاتب الإقليمية لإدارة المنح التي يقدمها صندوق الشباب الحضري؛

(د) ضمان مواءمة المحاور المواضيعية للصندوق مع مجالات التركيز العامة لبرامج العمل الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٤ - يشجع أيضاً المدير التنفيذي على زيادة تعزيز مشاركة الشباب في جميع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال إشراك المجلس الاستشاري

(١٢) HSP/GC/23/5/Add.4.

للشباب، وإعطاء الأولوية للمبادرات الإنمائية التي يقودها الشباب، وإدماج الشباب الحضري في العمليات التشاركية للتنمية الحضرية المستدامة؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يجري تقييماً لتشغيل صندوق الشباب الحضري بعد ٥ سنوات وأن يقدم النتائج إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يواصل عملية تعميم الشباب في جميع أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وفقاً للخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، بما في ذلك في أنشطة بحوث البرنامج العامة وأنشطة منشوراته، بما في ذلك فيما يتعلق بتقارير حالة الشباب الحضري، لضمان أن تتفاعل جميع الأجزاء التنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع برنامج تمكين الشباب في جميع القضايا المتصلة بالشباب، وأن قضايا الشباب، بما في ذلك القضايا المذكورة في الاستنتاجات الواردة من شبكة بحوث الشباب الحضري ومكتب المساعدة العالمي للشباب، تدرج إلى حد بعيد في جميع البرامج التشغيلية والمعمارية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك تقاريره العالمية؛

٧ - **يشجع** المدير التنفيذي على تبادل الدارية الفنية والنجاحات في مجال الشباب الحضري التي يتمتع بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والاستفادة من تلك الدارية والنجاحات، بغية استكشاف إمكانية تعزيز إشراك الشباب إشراكاً كبيراً في التنمية الحضرية المستدامة؛

٨ - **يشجع** المدير التنفيذي على أن يعمل على تحقيق هدف أن يقود برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الجهود المشتركة المتعلقة بقضايا الشباب الحضري داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **يشجع أيضاً** المدير التنفيذي على استكشاف جدوى قيام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتعيين سفراء نويا حسنة مع التركيز على الشباب؛

١٠ - **يشجع كذلك** المدير التنفيذي على تعميم الشباب الحضري في مجالات التركيز في الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ٢٣/٨: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي عقد في فانكوفر، كندا، عام ١٩٧٦^(١٣)، والذي شكل الأساس للعمل الوطني والتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية،

وإذ يشير كذلك إلى جدول أعمال الموئل^(١٤) وإلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(١٥) بوصفهما أهم نتيجتين أسفر عنهما مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الثاني الذي عقد في اسطنبول، تركيا في عام ١٩٩٦، (الموئل الثاني) والذي وضع الهدف المزدوج المتمثل في توفير المأوى اللائق للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم سائر في التوسع الحضري، واعتمد خطة العمل العالمية لبلوغ الهدفين المذكورين في جدول أعمال الموئل،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(١٦) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين في ٢٠٠١، والذي طلبت بموجبه الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن خيارات لاستعراض وتعزيز اختصاصات ووضع لجنة المستوطنات البشرية، ووضع ودور ووظائف مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي والموئل الثاني،

وإذ يعرب عن التقدير لتشجيع الجمعية العامة، في قرارها ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الأمين العام على أن ينظر، في تقريره إلى الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بشأن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ يُعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، في إمكانية دمج موضوعي "نظم

(١٣) تقرير الموئل: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.IV.7، والتصويب)، الفصل الثاني.

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) المصدر السابق، المرفق الأول.

(١٦) قرار الجمعية العامة د.١-٢٥/٢، المرفق.

تمويل الإسكان“ و”التوسع الحضري المستدام“ اللذين اقترحا كموضوعين لمناسبتين منفصلتين رفيعتي المستوى للجمعية العامة، سواء في العملية التحضيرية للموئل الثالث أو في موضوع موحد لمناسبة واحدة رفيعة المستوى،

وإذ يكرر من جديد توصيته التي أصدرها في دورته الثانية والعشرين بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة يُعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة في عام ٢٠١٦،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي طلبت الجمعية بموجبه إلى الأمين العام أن يعد، بالتعاون مع مجلس الإدارة، تقريراً عن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة يُعنى بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين،

وإذ يضع في اعتباره دور المدن كمحرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، وكذلك مساهمة الإسكان في توليد فرص العمل وفي الحد من الفقر الحضري،

وإذ يقر بأن للمدن دوراً حاسماً في تعزيز كفاءة استخدام الطاقة وفي التنمية المستدامة من خلال اتباع ممارسات أكثر ملاءمة في التخطيط والإدارة والتشييد الحضري علاوة على الاستثمارات اللازمة عند الضرورة للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري،

وإذ يعترف بالحاجة إلى التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات السلبية لتغير المناخ على المستوطنات البشرية، وذلك بالحد من ضعف السكان الفقراء، وزيادة قدرات المدن على التكيف معه، وتوطيد هياكل الإدارة العامة وإشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في إيجاد حلول عملية للمشكلات في مجالات تخطيط استخدام الأراضي، والنقل العام، وتصميم المباني، ونوعية الهواء والماء،

وإذ يعترف أيضاً بأنه على الرغم مما تحقق من تقدم ملموس خلال العقد الماضي في المستوطنات البشرية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ثمة حاجة إلى إجراء استعراض وتقييم متعمقين لما أحرز من تقدم عالمي صوب بلوغ الأهداف الواردة في جدول أعمال الموئل والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة بالمستوطنات البشرية،

- ١ - **يُحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة^(١٧)، ويدعو الأمين العام لتضمين الأفكار والمقترحات الواردة فيه في تقريره الذي ستُنظر فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ٢ - **يُحيط علماً أيضاً** بالملاحظات التي أبدت في تقرير المدير التنفيذي، وخاصة الغايات المقترحة لمؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، والذي تشمل أهدافه استعراض السياسات والإنجازات والمعوقات الماضية؛ ووضع جدول أعمال جديد للتنمية الحضرية قادر على الاستجابة للتحديات والفرص الحضرية الجديدة ومنها تغير المناخ والسلامة والأمن الحضري، إضافة إلى التقدم بدور جديد للمدن والسلطات المحلية وإيجاد الطرائق إلى تعزيز الإطار المؤسسي للإدارة العامة للأراضي والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة؛
- ٣ - **يدعو** الجمعية العامة لإجراء مزيد من المداولات، في دورتها السادسة والستين، بشأن مسألة عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في عام ٢٠١٦؛
- ٤ - **يطلب** من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ٩/٢٣: الاستراتيجية والأطر العالمية والوطنية لتحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة بما يتجاوز غاية الأهداف الإنمائية للألفية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الغاية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٨) بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من قاطني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ والغاية الواردة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٩) بتخفيض نسبة الأشخاص الذين لا تتوفر لهم المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير كذلك إلى جدول أعمال المئول^(٢٠)، والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٢١) وتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢٢)،

وإذ يعرب عن قلقه حيال استمرار الزيادة في عدد قاطني الأحياء الفقيرة في العالم، على الرغم من بلوغ غاية الهدف الإنمائي للألفية بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من قاطني الأحياء الفقيرة،

وإذ يرحب بالتزام رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية^(٢٣) بمواصلة العمل صوب إيجاد مدن خالية من الأحياء الفقيرة، بما يتجاوز الأهداف الحالية، وذلك من خلال تخفيض عدد قاطني الأحياء الفقيرة وتحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة، بما في ذلك ما يتم من خلال تيسير سبل الحصول على مياه الشرب النقية ومرافق الصرف الصحي بدعم واف

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المئول الثاني) اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢١) القرار د.١-٢/٢٥، المرفق.

(٢٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٣) A/RES/65/1.

من المجتمع الدولي، وبترتيب أولويات الاستراتيجيات الوطنية للتخطيط الحضري. بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وبالنهوض بسبل الحصول المتكافئ لقاطني الأحياء الفقيرة على الخدمات العامة، بما فيها الصحة والتعليم والطاقة والمياه والصرف الصحي، والمأوى اللائق، وبالنهوض بالتنمية الحضرية والريفية المستدامة، وبتشجيع الجمعية العامة في قرارها ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على مواصلة تقديم المساعدة التقنية الضرورية،

وإذ يعترف بما لتحسين سبل الحصول على الأراضي وضمان الملكية من دور هام في تحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة وفي منع نشوء الأحياء الفقيرة على حد سواء،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة وعلى وجه الخصوص فقرته ٤ التي تدعو فيها الجمعية العامة مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى أن ينظر في أقرب فرصة ممكنة في الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية الملائمة للعمل مستقبلاً، من أجل تحقيق تحسن ملموس في حياة قاطني الأحياء الفقيرة بما يتجاوز الأهداف الحالية المتصلة بالأحياء الفقيرة، في ضوء الازدياد المطرد في عدد قاطني الأحياء الفقيرة في العالم،

١ - **يدعو** الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية لأن تحصى على وجه الدقة عدد قاطني الأحياء الفقيرة في بلدانها وأقاليمها ومناطقها الحضرية، وأن تضع، بناء على هذا، أهدافاً وطنية وإقليمية ومحلية واقعية وطوعية، تتحقق بحلول عام ٢٠٢٠، من أجل إحداث تحسين ملموس في حياة قاطني الأحياء الفقيرة من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات للتنمية الحضرية الوطنية تعطى الأولوية لتحسين سبل حصول قاطني الأحياء الفقيرة على سكن ملائم وخدمات أساسية وبنى تحتية، بما في ذلك أشكال محسنة من المياه والصرف الصحي والنقل والطاقة والصحة والتعليم، وكذلك بالنهوض بسبل الحصول على أراضي ميسورة التكاليف مشفوعة بملكية مضمونة، وهيئة الظروف الضرورية، كلما كان ذلك ملائماً، لسبل المعيشة الحضرية المستدامة والتنمية الحضرية المستدامة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، وعلى وجه الخصوص قاطني الأحياء الفقيرة؛

٢ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقدم، في نطاق ميزانيته الحالية، وبما يتفق مع الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، أو خططها الاستراتيجية اللاحقة، مساعدة تقنية واستشارية للحكومات والسلطات المحلية والإقليمية التي ترغب في تقدير مستويات واتجاهات قاطني الأحياء الفقيرة لديها، وأن تضع أهدافاً طوعية وطنية وإقليمية ومحلية لعام ٢٠٢٠ وأن تعد استراتيجيات وخطط وطنية وإقليمية ومحلية لتجنب نشوء الأحياء الفقيرة وللنهوض بها، وكذلك صياغة وتنفيذ برامج للنهوض بالأحياء

الفقيرة وللإسكان، وأن يرصد التقدم المحرز في التنفيذ وأن يرفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة والجمعية العامة كي يستعين بها المجتمع الدولي في عملية الرصد العالمي لما تحقق من تقدم وحجم ما ينبغي إنجازه من عمل؛

٣ - يدعو الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية لإعطاء الأولوية إلى تجنب نشوء الأحياء الفقيرة والنهوض بها والعمل، بمساعدة المجتمع الدولي والمؤسسات المالية على توفير موارد مالية كافية لتنفيذ برامج موضوعة تحديداً لتحقيق أهدافها لعام ٢٠٢٠ بشأن تحسين حياة قاطني الأحياء الفقيرة؛

٤ - يدعو المجتمع الدولي والمؤسسات المالية للمساهمة بسخاء لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، لتمكين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من مساعدة البلدان النامية على تعبئة الاستثمار العام ورأس المال الخاص وذلك، ضمن جملة أمور، من خلال شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل النهوض بالأحياء الفقيرة والمأوى والخدمات الأساسية؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٠/٢٣: الأنشطة المستقبلية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الاقتصاد الحضري والآليات المالية للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية للفقراء في المناطق الحضرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي تضمن من جملة أمور، تشجيع الجمعية العامة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أجل تحقيق هدفها التنفيذي الرئيسي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١١/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يواصل العمل مع مجموعة البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية

ومصارف التنمية الأخرى والقطاع الخاص والشركاء الآخرين ذوي الصلة بهدف اختبار النهج ميدانياً من خلال المشاريع التجريبية، وقراره ١٨/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي دعا فيه المدير التنفيذي إلى تعزيز مرفق تحسين الأحياء الفقيرة التابع لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٦١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علماً بالمرفق الخاص بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(٢٤) الذي ألحقه الأمين العام بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢٥)، وطلبت إلى مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة أن يعالج في دورته الحادية والعشرين، بأسلوب شامل، أي قضايا تتصل بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، مع مراعاة الحاجة إلى تعبئة الموارد للمؤسسة بفعالية،

وإذ يشير إلى قراره ١٠/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يواصل العمل على تعزيز مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من أجل التعجيل بتوفير التمويل لتعبئة رأس المال الأولي والموارد المحلية وغيرها من الموارد المالية لتوفير المأوى والبن التحتية ذات الصلة، مع منح الأولوية الواجبة لاحتياجات الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض،

وإذ يحيط علماً بالقاعدة المالية ٣٠٤-٣-٢ (ج) من المرفق الخاص بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية الذي ألحقه الأمين العام بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،

وإذ يسلم بمسؤوليته عن إصدار توجيهات بشأن السياسات على نحو يكفل استخدام موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية بتوحي أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفعالية سعياً لتحقيق أهداف المؤسسة،

(٢٤) ST/SGB/2006/8.

(٢٥) ST/SGB/2003/7.

ووعياً منه بالفقرة ٥٦ (م) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢٦)،
 التي تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل
 عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع الاعتراف
 بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل توفير السكن الميسور التكاليف والبنى
 التحتية المتصلة بالإسكان، وإعطاء الأولوية لمنع نشوء الأحياء الفقيرة وتحسين القائم منها،
وإذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي، عن تنفيذ قراره ١٠/٢١ بشأن العمليات
التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد^(٢٧)،

وإذ يرحب بالتقييم الخارجي للآليات المالية التجريبية من أجل الإسكان والبنية
التي تحتية لصالح الفقراء، المنفذة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعمد، في سياق الاستناد على الدروس
 المستفادة من العمليات التجريبية للتمويل الأولي الواجب السداد ومن برامج مرفق تحسين
 الأحياء الفقيرة، إلى نقل مجال التركيز فيما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات
 البشرية من أعمال في ميدان تمويل المستوطنات البشرية نحو تعزيز نُهج المعيارية إزاء الاقتصاد
 الحضري وتعزيز التمويل للارتقاء بالمناطق الحضرية وتوفير الإسكان والخدمات الأساسية
 للفقراء في المناطق الحضرية مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليمي؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يستكشف، في سياق الاستناد على
 التوصيتين الوارديتين في التقرير الآنف الذكر بشأن تقييم العمليات التجريبية للتمويل الأولي
 الواجب السداد، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، نموذج شراكة مع مؤسسات التمويل
 الإنمائي، من أجل توفير الإقراض والضمان والخدمات الاستشارية المالية في المستقبل في مجالي
 الارتقاء بالمناطق الحضرية وتمويل الإسكان؛

٣ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن ينظر، في سياق الاستناد على الدروس
 المستفادة من التقييم الخارجي للآليات المالية التجريبية من أجل الإسكان والبنية التحتية
 لصالح الفقراء وعلى توصيات ذلك التقييم، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، في أن ينقل
 إما حافظة الآليات المالية التجريبية أو إدارة تلك الحافظة، حسبما ما يراه أكثر جدوى
 من الناحية المالية، وكذلك مسؤوليات الرقابة التقنية على ضمان قروض برنامج مرفق تحسين
 الأحياء الفقيرة، إلى شريك خارجي مناسب في مجال التمويل الإنمائي؛

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

(٢٧) HSP/GC/23/5/Add.5.

٤ - يدعو الحكومات إلى دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في جهوده الرامية إلى زيادة ميزته النسبية إلى الحد الأقصى في إطار العمل المعياري والشراكة والحضور الإقليمي، وإلى تعزيز جهود البرنامج الرامية إلى التعاون الفعال مع المؤسسات المكرسة لتمويل التنمية والتي تركز أساساً على التمويل الإنمائي في تصميم مشاريع وبرامج التمويل وتنفيذها والتي تركز على أدوات التمويل المبتكرة والعامله لصالح الفقراء؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١١/٢٣: برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى التزامات الحكومات الواردة في إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة^(٢٨) بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من قاطني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، وفي خطة جوهانسبرغ للتنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢٩) التي تقضي بتخفيض نسبة السكان الذين يفتقرون إلى المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٦٠ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي دعت فيه الجمعية العامة إلى زيادة المساهمات الطوعية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية والذي أقرت فيه باستمرار الحاجة العاجلة إلى مساهمات مالية متزايدة يمكن التنبؤ بها للمؤسسة،

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(٢٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، كما هو مبين في التقارير المرحلية نصف السنوية وتقرير استعراض النظراء للخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لترتيب مجالات البرنامج الاستراتيجي حسب الأولوية، في إطار الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، وبالاستعراض المؤسسي المتواصل،

وإذ يحيط علماً كذلك بالتحديات التي تعترض تنفيذ خطة العمل للمساواة بين الجنسين والتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة كما وردت في تقرير المدير التنفيذي^(٣٠)،

وقد نظر في برنامج عمل وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية المقترحين لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣^(٣١) وفي التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)،

- ١ - يوافق على برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٢ - يوافق أيضاً على ميزانية الأغراض العامة البالغة ٧٠ ٢٢١ ٥٠٠ دولار ويقرّ ميزانية الأغراض الخاصة البالغة ٨٠٠ ٥٢٤ ١١٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، الوارد تفاصيلهما في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٣ - يوافق كذلك على زيادة الاحتياطي القانوني للأغراض العامة من ٦ ٦١٩ ٥٠٠ دولار إلى ٧ ٠٢٢ ١٥٠ دولاراً؛
- ٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، تشمل خريطة طريق بشأن الأعمال التمهيديّة، آخذاً في الاعتبار توصيات استعراض النظراء للخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل والاستعراضات الأخرى لتلك الخطة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، لتقدمها إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين للموافقة عليها؛

(٣٠) HSP/GC/23/5/Add.6.

(٣١) HSP/GC/23/5.

(٣٢) HSP/GC/23/5/Add.1.

- ٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين أثناء إعداد إطار استراتيجي محدد الأولويات يستند إلى النتائج، ووثائق برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يكفل أن يكون الإطار الاستراتيجي متفقاً مع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛
- ٦ - **يدعو** المدير التنفيذي لكفالة أن ترمي الخطة الاستراتيجية القادمة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كأحد أهدافها، وأن تحدد المستويات العليا والدنيا للنتائج المتوقعة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وأن تدمج المخرجات الجنسانية لكل مجال من مجالات التركيز بصورة واضحة في برنامج العمل؛
- ٧ - **يدعو أيضاً** المدير التنفيذي لتزويد الحكومات، عبر لجنة الممثلين الدائمين، ومجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين، بتقرير نصف سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- ٨ - **يدعو كذلك** المدير التنفيذي، لأن يعيد بانتظام، وبعد التشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، وحسب الاقتضاء، ترتيب أولويات أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بشكل واقعي وموضوعي في مواجهة التغييرات الكبيرة المحتملة التي قد تطرأ على سيناريوهات التمويل وتعديل مستوى مخصصات أنشطة البرنامج لتتماشى مع المستوى الفعلي للإيرادات؛
- ٩ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى اطلاع الحكومات عبر لجنة الممثلين الدائمين بأي تغييرات تنظيمية يمكن اعتبارها ضرورية لتنفيذ أنشطة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بصورة فعالة؛
- ١٠ - **يحث بقوة** المدير التنفيذي على مواصلة التنفيذ الكامل لنظام الإدارة المستند إلى النتائج المذكور في الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل؛
- ١١ - **يأذن** للمدير التنفيذي بأن يعيد توزيع موارد الأغراض العامة بين البرامج الفرعية بمبلغ يصل إلى ١٠ بالمائة من مجموع ميزانية الأغراض العامة؛
- ١٢ - **يأذن أيضاً** للمدير التنفيذي بأن يقوم، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بإعادة توزيع أي مبالغ تزيد عن ١٠ في المائة وحتى ٢٥ في المائة من مجموع ميزانية الأغراض العامة؛

- ١٣ - **يكرر دعوته** إلى مواصلة تقديم الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال زيادة المساهمات الطوعية، ويدعو الحكومات القادرة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم تمويل متعدد السنوات يمكن التنبؤ به وزيادة المساهمات غير المخصصة بهدف دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل؛
- ١٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يُطلع لجنة الممثلين الدائمين بجميع عمليات إعادة تخصيص الموارد والتعديلات المالية في التقارير المالية ربع السنوية.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٢/٢٣: التنفيذ المنسق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية وتعزيز السلطات المحلية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية، وإذ يدرك مغزى تقرير المدير التنفيذي عن التنفيذ المنسق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية، والمبادئ التوجيهية المتعلقة باللامركزية وتعزيز السلطات المحلية^(٣٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٥ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت بموجبه الجمعية العامة نشر وتنفيذ مجموعتي المبادئ التوجيهية،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الخدمات الأساسية الواردة في الفقرة ٨٤ من جدول أعمال الموئل^(٣٤)، ترتبط ببعضها ترابطاً قوياً، سواء من الناحية القطاعية، نظراً لأن توافر إحداها ضروري لإنتاج أو إنجاز الأخرى، أو من الناحية الجغرافية، نظراً لأن هذه الخدمات تتطلب تنسيق السياسات على شتى المستويات الإقليمية،

(٣٣) HSP/GC/23/2/Add.5.

(٣٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

- ١ - **يعرب عن تقديره** للدور القيادي الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمساهمة الوكالات الأخرى والدول الأعضاء والشركاء في وضع أدوات تهدف إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان المعنية للاضطلاع بتطويع مجموعتي المبادئ التوجيهية للظروف الوطنية وتنفيذهما على نحو منسق؛
- ٢ - **يدعو** الحكومات إلى زيادة جهودها لتطويع وتنفيذ مجموعتي المبادئ التوجيهية على نحو منسق للظروف الوطنية، من خلال استعراض وتحسين تشريعاتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بتطبيق أدوات للتخطيط الاستراتيجي تكون متعددة القطاعات، وأصحاب المصلحة فيها متعددون، على شتى المستويات الإقليمية، مع التركيز على المستوطنات الفقيرة والمهمشة، ومراجعة الأطر الإدارية لتجئب تداخل الولايات، وتحسين الآليات المالية لضمان حصول الجميع على الخدمات الأساسية؛
- ٣ - **يدعو** جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة للمشاركة على نحو منتظم في حوار مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما يكفل استفادة مبادراتهم المتعلقة بتوفير المأوى والخدمات الأساسية من مجموعتي المبادئ التوجيهية؛
- ٤ - **يحث** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أن يركز بصورة خاصة في جميع برامج ذات الصلة باللامركزية والحصول على الخدمات الأساسية على تعزيز المبادلات على المستويين الوطني والإقليمي بخصوص تنفيذ مجموعتي المبادئ التوجيهية؛
- ٥ - **يشجع** التنسيق بين الجهات الفاعلة في مجال التنمية (مثل كيانات الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، ووكالات ومصارف التنمية، والرابطات الدولية للسلطات المحلية) ويدعوها لاستخدام مجموعتي المبادئ التوجيهية لتعزيز اتباع النهج الإنمائية المتكاملة لتوفير جميع الخدمات الأساسية ودعم الأنشطة المنسقة على المستويين الوطني والمحلي؛
- ٦ - **يدعو** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى تطوير شراكات معززة مع السلطات المحلية وجمعياتها الدولية، من أجل تطبيق وتبادل أفضل ممارسات المبادئ التوجيهية بشأن اللامركزية على المستويين الوطني والمحلي؛
- ٧ - **يدعو أيضاً** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في سياق الإطار المعياري والتنفيذي المعزز لخطته الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، إلى تعزيز القدرات البشرية والمالية المخصصة لتيسير تطوير واختبار الأدوات المتعددة القطاعات والتي يكون أصحاب المصلحة فيها متعددون، كي يتسنى وضع مجموعتي المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ

ومساعدة البلدان المهتمة، ولا سيما البلدان النامية على تطوير مجموعتي المبادئ التوجيهية وتنفيذهما على نحو منسّق؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز على صعيد التنفيذ المنسق لمجموعتي المبادئ التوجيهية ولهذا القرار.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٣/٢٣: إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي حولت بموجبه الجمعية العامة لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طلب بموجبه إلى المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين الاضطلاع بصورة مشتركة بدراسة هيكل إدارة موئل الأمم المتحدة بغرض تحديد وتنفيذ الطرائق الكفيلة بتحسين الشفافية والمساءلة والكفاءة والفعالية في أداء الهيكل الحالي للإدارة، وتحديد الخيارات المتاحة لإجراء أي تغييرات أخرى ممكنة ذات صلة بذلك،

وإذ يسلم بما لترتيب الأولويات المبين في الخطة الإستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل من أهمية في تحسين الإدارة،

وإذ يدرك الآثار التي يمكن أن تقع على إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من نتائج المناقشات التي ستجري في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في عام ٢٠١٢، في إطار موضوع "الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة"،

وإذ يعرب عن تقديره للانسجام الذي يسود علاقة العمل بين لجنة الممثلين الدائمين والأمانة فيما تقوم به من عمل مشترك لاستعراض هيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

- ١ - **يُرحب** بالوثيقتين المعنوتين "المكاسب السريعة" و "التدخلات المتوسطة الأجل/الطويلة الأجل" اللتين أقرتهما لجنة الممثلين الدائمين^(٣٥)؛
- ٢ - **يُحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي عن استعراض هيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي أبلغ فيه عن العمل المنجز حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(٣٦)، وباستعراض هيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرحلة الثالثة^(٣٧)، الذي ناقشه فريق التنفيذ المشترك بين الأمانة ولجنة الممثلين الدائمين، والذي يعرض تفاصيل العمل المنجز بعد تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن تحديد الخيارات المتاحة لإجراء المزيد من التغييرات في الإدارة؛
- ٣ - **يُحيط علماً أيضاً** بمجموعة الخيارات المعروضة في استعراض هيكل إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المرحلة الثالثة، التي توضح الاحتمالات العملية المتاحة للدراسة؛
- ٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل، بالاشتراك مع لجنة الممثلين الدائمين، دراسة تلك الخيارات بإمعان دون المساس بأي خيارات أخرى منبثقة، وأساليب تنفيذها وآثارها المالية والقانونية، من أجل تحديد خيار مفضل إذا لزم ذلك؛
- ٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالاشتراك مع لجنة الممثلين الدائمين، وبطريقة اشتماالية وشفافة وتشاركية، بما يلي:
- (أ) وضع إجراءات لمرحلة الدراسة؛
- (ب) السعي إلى تحقيق توافق آراء من جانب الدول الأعضاء في مجلس الإدارة حول الخيارات المحددة؛
- (ج) وضع خطة عمل تحدّد بوضوح جميع الخطوات التي يتعين اتخاذها وتضع في الاعتبار قواعد وإجراءات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تحديد الآثار المالية والقانونية والإجرائية؛
- ٦ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة، عن طريق مكتب مجلس الإدارة، تقارير منتظمة عن التقدم المحرز؛

(٣٥) HSP/GC/23/2/Add.1، المرفق.

(٣٦) HSP/GC/23/2/Add.1.

(٣٧) HSP/GC/23/INF/7.

٧ - يكلف لجنة الممثلين الدائمين بأن توافق في أي اجتماع للجنة، عند الانطباق على خطة العمل، بالنيابة عن مجلس الإدارة؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم خطة العمل عن طريق القنوات المناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين، إن أمكن ذلك.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٤/٢٣: تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال سياسات لزيادة أمان المدن ومكافحة الجريمة الحضرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٣٨)، وجدول أعمال المؤئل^(٣٩) والإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة^(٤٠)، التي تؤيد فيها الدول الأطراف الهدف العالمي المتعلق بكفالة المأوى اللائق للجميع وتعترف فيها أيضاً بالحاجة إلى جعل المستوطنات البشرية أكثر أماناً، وتدعو فيها إلى تعزيز الإجراءات الحازمة ضد الجريمة والعنف في الوسط الحضري،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٧٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التي دُعيت الدول بمقتضاها إلى تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى توفير الدعم لمنع الجريمة،

وإذ يحيط علماً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٢٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٤/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، التي تدعو الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية إلى إدراج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في سياساتها وبرامجها الاجتماعية والاقتصادية،

(٣٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، اسطنبول، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣٩) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٠) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة د.١-٢٥/٢٠٠٥.

وإذ يشير إلى قراره ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي أقر بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على الخدمات الأساسية للجميع، بما في ذلك الحصول على السلامة العامة بوصفها خدمة أساسية،

وإذ يعترف بالالتزامات الواردة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٤١)، الذي وافقت فيه الدول الأطراف على تدعيم التعاون الدولي من أجل إيجاد بيئة مواتية لمكافحة الجريمة، وذلك بالنهوض بالنمو والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والبطالة من خلال استراتيجيات إنمائية وسياسات بشأن منع الجريمة تتسم بالفعالية والتوازن،

وإذ يعترف أيضاً بالالتزامات الواردة في إعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة من أجل التحديات العالمية: منع الجريمة ونظم العدالة الجنائية وإعمالها في عالم آخذ في التغير^(٤٢)، الذي شددت فيه الدول الأطراف على الحاجة إلى اتباع جميع الدول لخطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة، تأخذ في اعتبارها جملة أمور، من بينها العوامل التي تعرّض مجموعات سكانية وأماكن معينة لقدر أكبر من الغبن و/أو المضايقة، بطريقة شاملة ومتكاملة وتشاركية، وأن تستند تلك الخطط إلى أفضل القرائن المتاحة والممارسات الحسنة،

وإذ يعترف بالمبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك اعتماد إعلان سولو في حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي أبرز الموقعون عليه أهمية جعل المدن آمنة وصالحة للمعيشة بالنسبة لأجيال المستقبل،

وإذ يعرب عن قلقه حيال ارتفاع معدلات الجريمة وتنامي انعدام الأمن في أنحاء كثيرة من العالم، بما يؤثر على نوعية حياة سكان المدن والبلدات، وعلى استدامة مصادر رزقهم وكرامتهم البشرية،

وإذ يشير مع القلق إلى تأثير الجريمة والعنف الحضريين على النساء والمجموعات الضعيفة، بما في ذلك أطفال الشوارع والشباب وغيرهم،

وإذ يأخذ في الحسبان أن منع الجريمة والأمان الحضري يتصلان إلى درجة كبيرة بالسياقات المؤسسية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن التدابير الإيجابية تساهم في تقليص العنف ليس هذا فحسب، بل وفي تقوية النسيج الاجتماعي في المدن أيضاً،

(٤١) A/CONF.203/18.

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠، المرفق، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وإذ يضع في اعتباره ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال يمكن أن يستند إليها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في السياق الحضري، من أجل تحقيق أمور عدة، من بينها كفالة التكامل وتعزيز التضافر،

وإذ يشير إلى قرار السياسات الاستراتيجية الذي اتخذته أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أجل وضع برنامج المدن الأكثر أماناً في عام ١٩٩٦ لدعم المدن في وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة في المدن وللأمان الحضري، ولإدراج البرنامج في جداول أعمال التنمية المستدامة، والأمر الذي أفضى إلى التزام الكثير من المدن بالشراكات العالمية والإقليمية والمحلية وتعزيز مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتلك الشراكات وتحسين توفير الأمان الحضري، من خلال إنشاء إطار عالمي بشأن المدن الأكثر أماناً والتعاون التكميلي مع الشبكات الأخرى المتصلة بمنع الجريمة،

١ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في وضع خطط فعالة لمنع ومواجهة الجريمة الحضرية على الصعيدين المحلي والوطني، وأن تعتمد، وتعززها بحسب الاقتضاء، لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة، ولتوطيد التنسيق بين الأمن والأمان والسياسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل بناء مدن أكثر أماناً؛

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في منع الجريمة، وبسط الأمان الحضري وتعزيز التلاحم الاجتماعي، باعتبارها أولويات تدمج في التخطيط الحضري وسياسات الإدارة والتسيير؛

٣ - **يدعو أيضاً** الدول الأعضاء إلى أن تنظر في تطبيق نهج مناسب لكل منطقة عند رسم سياسات بشأن منع الجريمة، وذلك بوسائل عدة، من بينها إيلاء اهتمام خاص للأحياء المحرومة من الامتيازات، وذلك من أجل كفالة التلاحم الاجتماعي والتلاحم على مستوى البلد بأكمله؛

٤ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقوم، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة والمنظمات المتخصصة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بتجميع أفضل الممارسات بشأن السياسات والقواعد والشروط المؤسسية المتصلة بمنع الجريمة الحضرية في سياق المستوطنات البشرية المستدامة والتنمية الحضرية، مع التركيز على أدوار ومسؤوليات كل من الحكومات الوطنية والسلطات المحلية في هذا المجال من السياسات؛

- ٥ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى العمل، وفقاً لجدول أعمال المئول والخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل من أجل مدن أكثر أماناً ٢٠٠٨-٢٠١٣، على تضمين قضية منع الجريمة والأمان الحضري والتلاحم الاجتماعي في صلب اهتماماته بوصفها مكوناً رئيسياً من مكونات التنمية الحضرية المستدامة؛
- ٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى تحديد الأسباب الجذرية التي تفسر الجريمة والعنف في المدن، وإلى تعزيز تدابير منع الجريمة الحضرية من خلال تمكين الأنشطة الاقتصادية المنتجة في المناطق الحضرية، ومصادر الرزق الحضرية المستدامة، بما يفضي إلى الارتقاء بنوعية الحياة في المدن؛
- ٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بأن يضع، في إطار برنامج المدن الأكثر أماناً، مشروعاً لمبادئ توجيهية تتناول سبل الوصول إلى تدابير منع الجريمة الحضرية وتنفيذها، في سياق التنمية الحضرية المستدامة، وذلك بناءً على مشاورات مع الدول الأعضاء بما في ذلك من خلال لجنة الممثلين الدائمين وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- ٨ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة من السلطات المحلية، تبعاً لقدراته، فيما تقوم به من تخطيط ورسم للسياسات ومن أنشطة محلية، ترمي إلى الحد من تأثير الجريمة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمدن والبلدات؛
- ٩ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يستخدم برامجه الإقليمية والأقليمية كآليات للنهوض بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين المدن في هذا المجال، من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وخيارات السياسات؛
- ١٠ - يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تخصص، بحسب الاقتضاء، موارد تقنية ومالية إقليمية إضافية لمساعدة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية فيما يقوم به من دعم للسلطات المحلية في تعزيز السياسات العامة لمنع الجريمة في الحضر ولدعم المشاريع التجريبية التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التي تأخذ في اعتبارها المنظور الجنساني وتستند إلى المجموعات المعرضة للتضرر في جميع الأقاليم لتقييم تأثير سياسات وأنشطة منع الجريمة الحضرية في تعزيز التنمية الحضرية المستدامة؛

١١ - يناشد الدول الأعضاء بأن تتبع وتنفذ برامج حضرية مدنية متعددة الثقافات، حسب الاقتضاء، ترمي إلى مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، والحد من إقصاء الأقليات والمهاجرين، وتعزز بالتالي من تلاحم المجتمعات المحلية في المدن على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤٦ من إعلان السلفادور؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى أن لتزويد برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في حدود المستطاع، بموارد تقنية وبشرية ومالية لدعم تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٥/٢٣: الأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ١٥/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي أكد من جديد أن التكامل والتآزر بين وظائف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التنفيذية والمعارية يشكل ذخيرة كبرى وميزة نسبية هامة وأقر بالدور الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية ومديرو برامج الموئل،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٩/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي طلب بمقتضاه إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يدعم وجود الإقليمي بغرض تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في تنفيذ برنامج عمله،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق المنظومة الذي أكدت الجمعية العامة بمقتضاه مبدأ امتلاك زمام الأمور وتولي المسؤولية، وأحاط علماً بالتقدم الذي أحرزته البلدان التي تنفذ مبادرة "توحيد الأداء"، وأعاد التأكيد على هدف تبسيط وتنسيق ممارسات إدارة العمل والقواعد والإجراءات لتعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية في نظام الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يعي أهمية "عملية توحيد الأداء" والإنجازات التي تحققت في هذا الصدد،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، والذي نوهت بمقتضاه الجمعية العامة بما يبذله برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من جهود لمساعدة البلدان على تضمين جدول أعمال الموئل في صلب أطرها الإنمائية،

وإذ يضع في اعتباره تقرير استعراض النظراء عن خطة العمل الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل الذي أوصى بأن ينظر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ضمن جملة أمور أخرى، في تغيير هيكله التنظيمي لجعله أفضل توافقاً مع مجالات تركيز الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل، وأن يخصص أموالاً كافية من الموارد الأساسية للمكاتب الإقليمية لتحسين التنسيق على المستويات العالمية والإقليمية والقطرية، وأن يوثق الإنجازات القطرية بصورة منهجية،

وإذ يرحب بتقرير الأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لعام ٢٠١١ الذي يعكس توسع نطاق حافظة البرنامج لما فيه منفعة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

١ - يقر بأهمية الأنشطة القطرية كجزء من ولاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبوصفها مكوناً مركزياً من مكونات الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل والإطار المعياري والتنفيذي المعزز للبرنامج؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي تعبئة وتكريس موارد أساسية كافية لإعداد وتنفيذ ورصد وتقييم الأنشطة القطرية التي تتواءم مع مجالات تركيز الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل والمساهمة في أعمال إعادة التأهيل والتعمير بعد الكوارث وبعد انتهاء النزاعات في البلدان المتضررة؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يعزز التنسيق والتعاون بين الشعب فيما يتعلق بتحديد وتطوير الأنشطة القطرية؛

٤ - يدعم مشاركة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تقييمات الأمم المتحدة القطرية المشتركة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى مساهمته في عمل أفرقة الأمم المتحدة القطرية من خلال مكاتبه الإقليمية ومديري برامج الموئل؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتعاون مع برامج وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على الصعيد القطري؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تحسين تعميم أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الأنشطة القطرية وأن يكفل أن تغذي هذه الدروس العمل المعياري العالمي للبرنامج بهدف تدعيم مساعلته وفعاليته؛

٧ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يعمل بصورة منتظمة على تحديث وثائق البرامج القطرية بالتعاون مع الحكومات المعنية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وأن يدعم تنظيم المنتديات الحضرية الوطنية بوصفها أدوات للحوار بشأن السياسات ولإذكاء الوعي بوصفها منابر للإعداد لدورات المنتدى الحضري العالمي، وأن يحيط لجنة الممثلين الدائمين علماً بعمليات التحديث؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يضع برامج دون إقليمية وإقليمية وأقاليمية باعتبارها آليات لتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي الأطراف، من خلال تبادل الخبراء، وأفضل الممارسات وخيارات السياسات؛

٩ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يولي الاعتبار الواجب في الاستعراض التنظيمي المرتقب إلى الحاجة لزيادة اللامركزية وتفويض السلطات لتعزيز كفاءة وأثر الأنشطة القطرية، بما في ذلك ما يتعلق بالمكاتب الإقليمية والخارجية على شتى المستويات؛

١٠ - **يدعو** جميع الحكومات القادرة على المساهمة مالياً في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم الأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن تفعل ذلك؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين، عن التقدم المحرز في النهوض بالأنشطة القطرية بما في ذلك تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٦/٢٣: وضع استراتيجية عالمية للإسكان

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أقرت بموجبه الجمعية العامة الاستراتيجية العالمية للمأوى لعام ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ١٣/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩، الذي طلب بموجبه إلى المدير التنفيذي إجراء استعراض للاستراتيجية العالمية للمأوى لعام ٢٠٠٠، في إطار جدول أعمال الموئل^(٤٣)،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦٥ من جدول أعمال الموئل، التي تشجع على إجراء تقييم وتنقيح دوريين، حسب الاقتضاء، لسياسات الإسكان التمكينية، بهدف وضع إطار لأنظمة ناجعة وفعالة لتوفير المساكن،

وإذ يحيط علماً بتقرير الدورة الخامسة للمنتدى الحضري العالمي^(٤٤)، الذي أكد فيه المشاركون على أن تحقيق المساواة في الحصول على السكن والخدمات الحضرية الأساسية يتطلب إحداث تحولات أساسية في سياسات الأراضي والإسكان الحالية، وأن هناك حاجة لنهج جديدة للتخطيط ونماذج جديدة لتقديم الخدمات،

وإذ يرحب بالمبادرات التي انطلقت على الصعيد الإقليمي، مثل المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، والمؤتمر الوزاري لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن الإسكان والتنمية الحضرية، والاجتماع الإقليمي للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى المعني بالإسكان والتوسع الحضري في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وإذ يعترف بالعمل الذي اضطلعت به تلك المنتديات بحسبانها إسهامات قيمة في زيادة تعزيز المساواة في الحصول على السكن،

وإذ يعترف بأن وجود قطاع للإسكان يعمل بصورة جيدة يعدّ عنصراً أساسياً في تحقيق التنمية الحضرية المستدامة،

(٤٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٤) HSP/WUF/5/3.

وإذ يشدد على أن ترويج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لإستراتيجية إسكان عالمية من شأنه أن يوفر توجيهاً عاماً من ناحية سياسات الإسكان التي يتعين تنفيذها وفقاً للظروف الإقليمية والمحلية في سياق التنمية الحضرية المستدامة،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقوم، بالتشاور مع الحكومات، بما في ذلك من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وبالتشاور مع وكالات الحكومات المحلية المنفذة لمشاريع الإسكان التي يمولها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، باستعراض تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى لعام ٢٠٠٠، ووضع استراتيجية عالمية جديدة للإسكان؛

٢ - **يدعو** الحكومات إلى دعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في الاضطلاع بالمهام المذكورة أعلاه؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يأخذ في الاعتبار، عند وضع استراتيجية إسكان عالمية جديدة تحديات توفير السكن اللائق المستدام والبنى التحتية الأساسية والحاجة إلى دمج سياسات الإسكان في استراتيجيات التخطيط الحضري الأوسع نطاقاً في الإجراءات الحكومية، وربط هذه السياسات بالسياسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأخرى؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٧/٢٣: تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال زيادة فرص الحصول بصورة متكافئة على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنى التحتية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الغايتين الواردتين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٤٥) بتحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ وخفض نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، والغاية المتفق عليها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر

(٤٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤٦) بتخفيض نسبة سكان العالم الذين لا تتوافر لهم المياه الصالحة للشرب ومرافق الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول ٢٠١٥،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤٧)، التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أمور من بينها تحقيق تحسن ملموس في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من ساكني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، مع الاعتراف بالحاجة الماسة إلى توفير مزيد من الموارد من أجل توفير السكن الميسور التكاليف والمياكل الأساسية المتصلة بالإسكان، وتحديد الأولويات بالنسبة للحيلولة دون نشوء الأحياء الفقيرة، مع تحسينها، وتشجيع تقديم الدعم إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي يُحمل الأهداف الثلاثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ٢٠١٢ (كفالة بتحدد الالتزام السياسي بالتنمية المستدامة؛ وتقييم ما تحقق من تقدم حتى الآن وما تبقى من فحوات في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية بشأن التنمية المستدامة؛ والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة)، ويحدد كذلك موضوعين للمؤتمر، لمناقشتها وتدقيقهما أثناء العملية التحضيرية، وهما: الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛ والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الإدارة ٢/٢٠ بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن إنشاء المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، والفقرة ٤ منه عن المنظمات الإقليمية الأخرى مثل الاجتماع الإقليمي للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى المعنية بالإسكان والتوسع الحضري في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والمؤتمر الوزاري لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالإسكان والتنمية الحضرية،

وإذ يقر بإعلان باماكو وخطة العمل اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وإعلان سولو وخطة التنفيذ اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وإعلان بوينس آيرس الذي اعتمده الدورة

(٤٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤٧) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦١ الصادر في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

التاسعة عشرة للاجتماع الإقليمي للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى المعنية بالإسكان والتوسع الحضري في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جدول أعمال الموئل^(٤٨)، ولا سيما الفقرتين ٦٥ و ٦٧ منه، الذي يشجع صياغة سياسة إسكان تمكينية وتقييمها وتنقيحها بصورة دورية، حسب المقتضى، بغية إنشاء إطار لنظم إنجاز كفاءة وفعالة للإسكان، باعتبارها أساساً لتوفير المأوى للجميع،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة د-إ-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ باعتماد الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي وطدت بموجبه الجمعية العزم على تعزيز حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وتيسير توفير البنى التحتية الأساسية والخدمات الحضرية، بما في ذلك الصرف الصحي الملائم، وإدارة النفايات، والنقل المستدام، من خلال الإدارة الشفافة والقابلة للمساءلة للخدمات العمومية والشراكات مع القطاع الخاص والمنظمات التي لا تستهدف الربح من أجل توفير هذه الخدمات،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/١٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أيدت الجمعية العامة بموجبه نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة باللامركزية وإمكانية حصول الجميع على الخدمات الأساسية، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في قراره ٣/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير، في إطار السنة الدولية للتنوع البيولوجي، إلى إعلان أيشي/ناغويا بشأن السلطات المحلية والتنوع البيولوجي، الصادر عن مؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي في المدن لعام ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وخطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى للتنوع البيولوجي، التي أقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقره ٢٢/١٠، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي يشجع على بذل جهد عالمي لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مبادرة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥"، التي لها أهمية خاصة في الأحياء الفقيرة والمدن المتنامية التي يشكل فيها سوء المرافق الصحية وعدم معالجة المياه المستعملة تهديداً خطيراً للصحة العامة وموارد المياه،

(٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يسلم بالحاجة إلى التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار السلبية لتغير المناخ على المستوطنات البشرية، ولا سيما بالحد من قابلية السكان الفقراء للتضرر وزيادة القدرات التكيفية للمدن،

وإذ يشير إلى إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(٤٩)، والفقرة ٧٥ من جدول أعمال الموئل، التي تشجع على النظر إلى الحصول القانوني على الأراضي باعتباره شرطاً أساسياً إستراتيجياً لتوفير المأوى اللائق للجميع ولتنمية مستوطنات بشرية مستدامة في المناطق الحضرية والريفية معاً،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي شجعت فيه الجمعية العامة الحكومات على دعم الحملة الحضرية العالمية بوصفها أداة هامة لتدعيم إدارة مسائل الأراضي والملكية، وقرارها ٢٣٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة الحكومات على دعم الحملة العالمية لضمان الحيازة والحملة العالمية لإدارة الحضرية بوصفها أداتين هامتين لتدعيم إدارة الأراضي وحقوق الملكية،

وإذ يعترف بالمساهمة الملحوظة التي قدمتها الشبكة العالمية لأداة الأراضي التي ييسرها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، في إقامة الشراكات الرامية إلى استحداث وتنفيذ أدوات للأراضي على نطاق واسع، وفي مناصرة قضية الفقراء والفئات الضعيفة، مثل النساء وساكني الأحياء الفقيرة، وفي تعزيز السياسات الإشتمالية بشأن الأراضي، وفي استحداث نظم ميسورة التكاليف ومنصفة لإدارة الأراضي، تؤكد على الدور الانتقالي الهام الذي تؤديه الحيازة الوسيطة والنهوج التراكمية،

وإذ يؤكد أن التنمية الحضرية المستدامة ضرورية للبشرية وأنه يتعين على الحكومات أن تصوغ سياسات ملائمة وأن تقوم بتدخلات معتمدة لتهيئة بيئة تمكينية لتوفير حقوق الحيازة المضمونة وتوفير وإدارة الأراضي والإسكان والخدمات الأساسية والبنى التحتية،

وإذ يتفهم الحاجة الماسة إلى أن تعمل كل مستويات الحكومات معاً في إطار نهج متماسك بشأن توفير الخدمات،

(٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

١ - **يوجب** بالحوار الذي دار أثناء الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة حول التنمية الحضرية المستدامة من خلال التوسع في فرص الحصول العادل على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية، والذي يسهم في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في عام ٢٠١٢، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن إحالة نتائج الحوار إلى مكتب المؤتمر عن طريق رئيس مجلس الإدارة؛

٢ - **يخطط** علماً بورقة الموضوع المقدمة من المدير التنفيذي بشأن الحوار في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة والمعنونة "التنمية الحضرية المستدامة من خلال توسيع سبل الحصول العادل على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنية التحتية" (٥٠)؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يكفل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، إشراك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

٤ - **يشجع** الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل على ما يلي:

(أ) إدراج مسألة التنمية الحضرية المستدامة في مساهماتها في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك بشأن الموضوعين المحددين في الفقرة ٢٠ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(ب) تطوير استجابات استراتيجية لمشكلات التنمية الحضرية المستدامة، بالاستناد إلى توصيات جدول أعمال الموئل، والأهداف الإنمائية للألفية، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخطوة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ونتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة؛

(ج) حشد التزام الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل على المستوى الدولي والوطني والمحلي لتعزيز اللامركزية وتحسين الإدارة الحضرية من أجل توسيع فرص الحصول العادل على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنية التحتية وعلى حقوق الحيازة المضمونة لجميع شرائح المجتمع في سياق إطار متكامل للإدارة الحضرية والتنمية الحضرية المستدامة؛

٥ - **يشجع أيضاً** الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل، فيما يتعلق بقضايا التخطيط الحضري، والتنقل، وتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، على ما يلي:

(أ) أن تنظر بجدية في زيادة الكثافة الحضرية من خلال تكثيف استخدام الأراضي، في إطار تحسين التخطيط الحضري، كيما تشجع أنماط التنمية التي تتيح توفير السكن للجميع وتزيد فرص العمل وتحد من الزحف الحضري العشوائي، لكي تقلل من تكاليف الاستثمار في البنى التحتية، والتأثير الإيكولوجي للمراكز الحضرية، والطلب على النقل، واستخدام الطاقة، ولكي تتغلب على الانقسام الاجتماعي المتزايد والتشتت المكاني وأنماط استخدام الأراضي الناجمة عن ذلك؛

(ب) أن تتصدى لهذا الانقسام الاجتماعي من خلال دعم نهج التخطيط الاستراتيجي التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الحضرية المستدامة (الاجتماعية والاقتصادية والبيئية) استناداً إلى عملية تشاورية واسعة؛

(ج) أن تدعم النقل العام ونظم النقل الجماهيري، والنقل بوسائط بلا محركات، وتوفير الحيز العادل للمشاة وراكبي الدراجات، إلى جانب إجراء تحسينات في شبكات الطرق وفي ترابط المناطق الحضرية؛

(د) أن تدعو الوكالات الدولية إلى تيسير تحسين إمكانية حصول المدن، وحصول السلطات المحلية والإقليمية، على التمويل للتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه، مع إعطاء الأولوية لأكثر البلدان قابلية للتضرر من تغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن ترصد التنفيذ الملائم والكامل للمشاريع الممولة؛

(هـ) أن تقوم بعمل منسق لإدراج موضوع المدن والتنوع البيولوجي، بما في ذلك الغابات الحضرية ومناطق المستنقعات الحضرية، كجزء لا يتجزأ من استراتيجياتها للتنمية الحضرية المستدامة، وأن تتعاون مع البلدان النامية وسلطاتها المحلية على تعزيز قدراتها على تعزيز التنوع البيولوجي الحضري وقياسه ورصده وحمايته ووضع استراتيجيات وخطط عمل بشأن التنوع البيولوجي المحلي؛

٦ - يشجع كذلك الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل، فيما يتعلق بخيارات زيادة فرص الحصول على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنى التحتية، على النظر في ما يلي:

(أ) إصلاح الأطر التنظيمية والمؤسسية والمدونات والمعايير والقوانين والمواصفات، عند الاقتضاء، ووضع وتنفيذ سياسات ولوائح واستراتيجيات تمكينية، مع إيلاء الاعتبار للنظر في تنفيذ نظم شاملة للحماية الاجتماعية؛

(ب) تعزيز قدرات المؤسسات الإدارية والمالية وكذلك نظم التنفيذ المسؤولة عن توسيع فرص الحصول على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنى التحتية، وخصوصاً للفقراء والنساء والمعوقين والفئات الضعيفة الأخرى؛

(ج) تشجيع الإدارة الحضرية المتكاملة وحفز مشاركة الفئات المستفيدة في عملية اتخاذ القرارات، ودعم جهود المدن والسلطات المحلية والإقليمية للابتكار ولتعلم بعضها من البعض من خلال تبادل المعلومات، والأفكار المبتكرة، والدراية الفنية، وأفضل الممارسات، للتغلب على التحديات التي تواجهها في مجالات الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنى التحتية؛

(د) تشجيع اللامركزية ودور السلطات المحلية والأطر المؤسسية التمكينية للشراكات مع مقدمي الخدمات والمجتمع المدني، والتمويل المستدام، والسياسات المناصرة للفقراء، والاستدامة البيئية، في تقديم الخدمات الأساسية للجميع؛

٧ - يشجع الحكومات والشركاء في جدول أعمال المؤئل، فيما يتعلق بمسائل الأراضي، على ما يلي:

(أ) أن تنفذ برامج لتطوير سياسات الأراضي وإصلاح اللوائح والإجراءات، عند الاقتضاء، من أجل تحقيق التنمية الحضرية المستدامة وتحسين التعامل مع تغير المناخ، مع كفالة ترسيخ التدخلات الخاصة بالأراضي ضمن أطر فعالة لإدارة الأراضي؛

(ب) أن تعزز ضمان الحيازة لجميع شرائح المجتمع من خلال الاعتراف بتعدد نظم الحيازة واحترامه، مع تحديد وتبني أشكال وسيطة لترتيبات الحيازة، بما يناسب الأحوال المعينة، وتبني أشكال بديلة لإدارة الأراضي وسجلات الأراضي، إلى جانب النظم التقليدية لإدارة الأراضي، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق ضمان الحيازة في ظل أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(ج) أن تستعرض وتطور آليات إدارة الأراضي الحضرية، بما في ذلك إدارة وتنظيم تخطيط الأراضي/التخطيط المكاني، ونظم معلومات الأراضي، والنظم الضرائبية القائمة على الأراضي، بغية تعزيز حقوق الحيازة وتوسيع فرص الحصول المضمون والمستدام على الأراضي والسكن والخدمات الأساسية والبنى التحتية، وخصوصاً للفقراء والنساء؛

(د) أن تنشئ آليات لتوسيع قنوات الإيرادات القائمة على الأراضي، بما في ذلك بتحسين كفاءات وقدرات السلطات المحلية والإقليمية في مجال تقييم الأراضي والممتلكات

والضرائب عليها، بهدف توليد إيرادات محلية إضافية من أجل السياسات المناصرة للفقراء ومن أجل تمويل تنمية البنى الأساسية؛

٨ - يشجع أيضاً الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل، فيما يتعلق بقضايا الإسكان، على ما يلي:

(أ) تشجيع إجراء تقييم دقيق لأداء قطاعها الإسكانية؛

(ب) تعزيز السياسات الإسكانية التمكينية، بما في ذلك مبادرات تحسين الأحياء الفقيرة، والإصلاحات التي تيسر توفير حلول إسكانية ميسورة التكاليف وملائمة لجميع الفئات الاجتماعية؛

(ج) زيادة مساهمة قطاع الإسكان في التنمية الاقتصادية الوطنية من خلال إصلاحات السياسات والإصلاحات المؤسسية؛

(د) تقديم الدعم لوضع استراتيجية إسكانية عالمية وعرضها على مجلس الإدارة والجمعية العامة، على النحو المُجمل في خطة العمل الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٩ - يدعو المجتمع الدولي والمؤسسات المالية إلى المساهمة بموارد مالية كافية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ولؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بغية تمكين البرنامج من مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من حشد الاستثمارات العامة ورأس المال الخاص لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبلغ مجلس الإدارة، في دورته الرابعة والعشرين بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

القرار ١٨/٢٣: الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية والتأهب لها والوقاية منها والتخفيف من حدتها كمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء عدد الكوارث الطبيعية وحجمها، والخسائر الفادحة في الأرواح، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السلبية الطويلة الأجل على المجتمعات الضعيفة في جميع أنحاء العالم نتيجة تلك الكوارث الطبيعية،

وإذ يقرّ بالتحديات المتزايدة التي تحدّ من قدرات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة على التصدي للكوارث والتأهب لها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تدعيم تنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة التي تقدمها الأمم المتحدة، ويقر بأهمية القيام فيما يتعلق بالحد من الكوارث الطبيعية والتأهب لها ومنعها والتخفيف من آثارها بالعمل في حدود أطر وطنية ودولية مناسبة، ولا سيما أطر الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية، وقرق الأمم المتحدة القطرية، ووفقاً لمبدأ الأمم المتحدة واحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٥١)، الذي حدد خمس أولويات للعمل، هي: كفالة اعتبار الحد من خطر الكوارث أولوية وطنية ومحلية قائمة على قاعدة مؤسسية صلبة للتنفيذ؛ وتحديد مخاطر الكوارث وتقييمها ورصدها وتعزيز الإنذار المبكر؛ ودعم البحث العلمي في جميع جوانب الحد من مخاطر الكوارث، والاستفادة من المعارف والابتكارات والتعليم لبناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات؛ والحد من عوامل الخطر الأساسية؛ وتعزيز التأهب للكوارث بغية التصدي لها بفعالية على جميع المستويات،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، الذي دعت فيه الجمعية العامة أعضاء منظومة الأمم المتحدة للعمل على إدماج أهداف إطار عمل هيوغو في استراتيجياتها وبرامجها،

(٥١) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٥ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ الذي دعت بموجبه الجمعية العامة، ضمن جملة أمور، إلى تحديث نظم الإنذار المبكر وتدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها على جميع المستويات، ودعت إلى بذل جهود تعاون دولية إضافية لتوسيع نطاق استخدام القدرات الوطنية والمحلية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل التأهب للكوارث ومواجهتها، وحثت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء الاهتمام بوجه خاص لحاجات سكان المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الإدارة ٧/١٩ و ٩/١٩ المؤرخين ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ المتعلقين بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في التقييم وإعادة الإعمار في أعقاب النزاعات والكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، إضافة إلى عمله، بالتنسيق الوثيق مع الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة، على تلبية احتياجات المستوطنات البشرية في إعادة تعمير البلدان والأراضي التي تضررت من النزاعات المسلحة أو من الكوارث الأخرى من صنع الإنسان أو الطبيعية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت بموجبه الجمعية العامة إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يواصل، في حدود اختصاصاته، دعم الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والطوارئ المعقدة لوضع برامج وقاية وإعادة تأهيل وإعادة إعمار من أجل الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، وشجعت البرنامج على مواصلة العمل عن كثب مع أعضاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره ١٧/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والسياسة الاستراتيجية بشأن المستوطنات البشرية والأزمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الذي أكد فيه على الحاجة إلى تعزيز الاستدامة البيئية في إطار تقديم الخدمات الأساسية للجميع، بما في ذلك التخطيط الحضري المستدام، والحد من المخاطر، ونظم الإنذار المبكر، والاستجابة المناسبة للكوارث الطبيعية،

وإذ يسلم بالإعلانات والمبادرات والالتزامات الإقليمية، بما في ذلك إعلان سولو الذي اعتمده في المؤتمر الوزاري الثالث لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، والذي شدد فيه وزراء آسيا والمحيط الهادئ المسؤولون عن الإسكان والتنمية الحضرية على أهمية تعزيز التعاون بين البلدان الأعضاء في تطوير آلية للوقاية من الكوارث

وكذلك لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ وإعادة إعمار وإنعاش المناطق المتضررة من الكوارث ومن الأحداث الخطيرة ذات الصلة بتغير المناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير الشراكات التي أقامها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مع شتى مؤسسات إدارة الكوارث والمؤسسات الإنسانية، من أجل وضع وتنفيذ أنشطة للحد من القابلية للتضرر وإعادة الإعمار وإعادة التأهيل المستدامين، ولا سيما مذكرة التفاهم المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وأمانة الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث والتعاون في تنفيذ الحملة لجعل المدن قادرة على مواجهة الكوارث،

١ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يدعم بقوة، في حدود ولايته، تنفيذ البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية والخاصة بالمناطق الحضرية للحد من المخاطر والإنذار المبكر، ضمن المعايير المقررة، بما في ذلك إعداد المبادئ التوجيهية والبرامج التدريبية، وجمع أفضل الممارسات وتعميمها؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعزز، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، العناصر ذات الصلة من الاستراتيجية المتوسطة الأجل والخططة المؤسسية، والسياسة الاستراتيجية بشأن المستوطنات البشرية التي تعاني من أزمات، وضع البرامج للحد من المخاطر والقابلية للتضرر والحد من الآثار اللاحقة للكوارث في المناطق الحضرية؛

٣ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يكفل توافر جميع الآليات المالية والإدارية اللازمة، بما في ذلك الموارد المخصصة من خارج الميزانية، للتمكين من العمل، في حدود برنامج العمل والميزانية، وبناء على طلب الدول الأعضاء، على نشر خبراء حضريين على وجه السرعة في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، لكي يتصدوا لخطر الكوارث الطبيعية الوشيك في المناطق الحضرية؛ وتلبية الاحتياجات المباشرة في أعقاب الكوارث الطبيعية، في إطار فرق الأمم المتحدة القطرية، ووفقاً لمبدأ الأمم المتحدة واحدة؛

٤ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يعمل على الارتقاء بمستوى الفهم والمعرفة لأسباب الكوارث في المناطق الحضرية، وبناء وتعزيز قدرات الدول الأعضاء على مواجهتها، وذلك في جملة أمور، من خلال نقل وتبادل الخبرات والمعارف التقنية والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وإمكانية الوصول إلى معلومات وبيانات ونظم الإنذار المبكر ذات الصلة، وتقوية التعاون المؤسسي على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والمحلية، وتعزيز مشاركة المجتمع المحلي؛

- ٥ - **يشجع** برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بمواجهة الكوارث والحد من مخاطر الكوارث والحد من قابلية التضرر الحضري للدول الأعضاء المعرضة لخطر أي كوارث طبيعية وشيكة وذلك ما يتم من خلال تيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين المدن؛
- ٦ - **يشجع** المدير التنفيذي على النظر في تخصيص موارد إضافية، في إطار برنامج العمل والميزانية ورهنًا بتوافر الموارد، من أجل تقديم الدعم للدول الأعضاء بشأن أعمال المناصرة والسياسات والدعم المعياري بشأن الحد من مخاطر الكوارث؛
- ٧ - **يشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، القادرة على نشر وتبادل خبراتها وتجاربها في تدابير التخفيف من الكوارث الطبيعية في المناطق الحضرية، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن تقدم بذلك بما فيها رسم خرائط لتحديد مواقع المخاطر، ونظم الإنذار المبكر، والتأهب لإنقاذ الأرواح، والبرامج الوقائية، وأفضل الممارسات، ومعايير التصميم المناسبة؛
- ٨ - **يشجع أيضاً** الحكومات التي لها القدرة والمنظمات ذات الصلة على تقديم المساعدة السريعة إلى البلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية والطوارئ المعقدة، بناء على طلبها، فيما تقوم به من جهود لإعادة التأهيل والإعمار؛
- ٩ - **يدعو** الحكومات والجهات المانحة ومجموعات المجتمع المدني ومنظماتها ذات الصلة والشركات وممثلي القطاع الخاص ممن تتوفر لديهم القدرة، إلى المساهمة في تنفيذ هذا القرار؛
- ١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يكفل تنفيذ هذا القرار من خلال التنسيق والتعاون الوثيقين مع المنظمات والوكالات المتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية المناسبة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة الوطنية في إطار الأمم المتحدة واحدة؛ وأن يستند في ذلك إلى الالتزامات والمبادرات الإقليمية القائمة؛
- ١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة العامة السابعة

١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

